الملحق الثالث

Annex III PPA

المبادئ التوجيهية لاتفاقات شراء الطاقة

1 الهدف من المبادئ التوجيهية لاتفاقات شراء الطاقة

يتمثل الهدف الرئيسي من اطار الكوميسا لاتفاقات شراء الطاقة في توفير مبادئ توجيهية توافقية للدول الأعضاء من شأنها أن تيسر مواءمة اتفاقات شراء الطاقة PPA في إقليم الكوميسا في جهود تستهدف ضمان أن يواجه مستثمرو القطاع الخاص هياكل متماثلة إلى حد ما بشأن اتفاقات شراء الطاقة في إقليم الكوميسا.

ويتمثل الهدف المحدد من إطار اتفاقات شراء الطاقة في توفير المحتوى المتعلق بالخطوط العريضة المتوقعة في اتفاق قياسي لشراء الطاقة، يمكن للبلدان أن تعتمده و/أو تخصصه لأغراضها، وبناء على ذلك، تتم مواءمة اتفاقات شراء الطاقة اتساقا مع روح التكامل الإقليمي.

واتفاق شراء الطاقة (PPA) هو عقد لشراء الكهرباء المولدة من محطة توليد كهربائية. وتمثل هذه الاتفاقات جزءا هاما من التخطيط لمشروع ناجح للطاقة المتجددة نظراً لأنها تضمن تأمين تيار طويل الأجل من الإيرادات للمشروع من خلال بيع الكهرباء المولدة من المشروع. وغالبا ما يكون الوصول إلى اتفاق جيد لشراء الطاقة أحد العناصر الأكثر صعوبة في تطوير المشروعات المعنية بتكنولوجيا الطاقة المتجددة. ويرد أدناه عرض لأساسيات اتفاقات شراء الطاقة وأمور ينبغي أخذها في الاعتبار عند التفاوض مع مشتري للطاقة.

2 مدة الاتفاق

تمثل اتفاقات شراء الطاقة اتفاقات طويلة الأجل. والأجل المنصوص عليه لمعظم اتفاقات شراء الطاقة هو 20 عاما، إلا أنه ليس من غير المعتاد أن يتراوح أجل الاتفاق ما بين 15 إلى 25 عاما. وعادة ما يكون الاتفاق ملزمًا من الناحية القانونية بمجرد أن يتم إبرامه من قبل ممثلي كل من البائع والمشترى، رهنا بحقوق الإنهاء المبكر للاتفاق. وغالبًا ما يتم قياس تاريخ انتهاء اتفاق شراء الطاقة بعدد السنوات اعتبارا من تاريخ التشغيل التجاري. وتاريخ التشغيل التجاري هو التاريخ الذي يكون البائع عنده قد استوفي جميع الشروط اللازمة لتوفير الطاقة إلى المشترى.

وقد يوفر اتفاق شراء الطاقة أيضا الفرصة للمشتري ليمتد الاتفاق ليشمل أجل للتجديد يتجاوز المدة الأولية المنصوص عليها والتي تتراوح من 15 إلى 25 عاما، على سبيل المثال لمدة خمسة أعوام إضافية. وقد ينص هذا الخيار على أن يسري السعر والشروط المنصوص عليها المتضمنة في المدة الأولية خلال مدة التجديد، أو قد ينص على سعر يحدد وفقا للمؤشرات (indexed price).

وسيشمل اتفاق شراء الطاقة نصوصا متعددة تجيز لطرف أو لكلا الطرفين إنهاء اتفاق شراء الطاقة مبكرا إذا ما تحققت وقائع محددة. على سبيل المثال، قد يجيز اتفاق شراء الطاقة لطرف أو لكلا الطرفين إنهاء اتفاق شراء الطاقة في وقت سابق لتاريخ التشغيل التجاري إذا:

1. لم ترد الموافقات الداخلية للبائع أو المشتري، أو الموافقات اللازمة من الجهات التنظيمية أو الأطراف الثالثة؛
2. لم يتم الحصول على التصاريح اللازمة من أجل بناء وتشغيل المشروع؛
3. لم يدخل البائع في اتفاق مقبول للربط البيني؛
4. لم يكن التمويل متوافرا في بعض الحالات؛
5. لم يتم ضمان الوصول إلى النقل الكهربائي transmission access؛ أو
6. لم يتم التوصل إلى التحكم في الموقع.

وعادة، فإن نقص الإمدادات أو زيادة النفقات الفعلية عما هو متوقع، لا تعد شروطا تجيز للبائع الإنهاء المبكر.

وعادة ستطلب نصوص الإنهاء المبكر لاتفاق شراء الطاقة من الطرف الذي يقوم بالإنهاء أن يمنح الطرف الآخر اخطارا وغالبا ما يسعى الطرفان إلى معالجة القضية الأساسية قبل أن يصبح الإنهاء ساريا.

3 عملية التكليف

تنطوي عملية التكليف لمشروع للطاقة المتجددة على عدد من الخطوات التي يجب أن تكتمل قبل أن يصل المرفق إلى التشغيل التجاري. وبينما يمكن أن ترد بعض هذه الخطوات في القسم الخاص بالمعالم الرئيسية في اطار اتفاق شراء الطاقة، فإن هناك اتفاقات أخرى لشراء الطاقة تقوم بتضمين ذلك في مواقع أخرى كشروط للتشغيل التجاري. وتستهدف كل من هذه الخطوات ضمان أن تكون المنشأة قادرة على توفير الطاقة إلى المشتري بشكل موثوق به. وقد تتطلب هذه الشروط من أجل التشغيل التجاري من البائع أن يثبت للمشتري أن:

1. أن البائع قد استكمل كل الاختبارات المطلوبة وفقا لوثائق التمويل، والتصاريح الحكومية، واتفاق الربط البيني، واتفاق التشغيل للبائع، واتفاقات الهندسة والمشتريات والبناء، وأي ضمانات للمصنعين؛
2. أن مسئول لدى البائع قد اعتمد أن المعدات التي تم تركيبها بالمرفق مصممة بحد أقصى للإنتاج مساوي لما هو متفق عليه من الميجاواط؛
3. أن المرفق قد حقق التوافق المبدئي مع نظام موفر الربط البيني؛
4. أن نظم الاتصالات تتواصل بشكل موثوق به مع نظم المشتري؛
5. أن يعتمد مهندس مهني مستقل أن المرفق قد تم استكماله في جميع الجوانب المادية بما يتسق مع اتفاق شراء الطاقة؛
6. أن المرفق يعمل وفقا لاتفاق الربط البيني عند مستوى للتوليد مقبول لموفر الربط البيني بدون التسبب في أي ظروف تشغيل غير آمنة أو غير طبيعية في أي من النظم المتصلة بالربط البيني؛
7. أن يكون هناك اتفاق منفصل يتم تطبيقه لتوفير الطاقة إلى المنشأة ليتيح لمنشأة الطاقة المتجددة بدء التشغيل والإغلاق والصيانة؛
8. أن يتم اجراء الترتيبات الأمنية؛
9. أن يتم الحصول على شهادات التأمين؛ وأيضا
10. أن يتم الحصول على جميع التصاريح والتراخيص بالموافقات والموافقات والأذون التي تتطلبها أي هيئة حكومية.

وتتناول اتفاقات شراء الطاقة أيضا متى ينبغي للبائع أن يحقق طاقة التشغيل الكاملة للمشروع بنسبة 100%، أو إذا كانت نسبة أقل من 100% مقبولة ولأي مدة.

4 البيع والشراء

تختلف شروط الأسعار بناء على هيكل تمويل المشروع، وموارد النقل transmission resources المتاحة؛ وخصائص أداء تكنولوجيا الطاقة المتجددة، والكثير من القضايا الأخرى مثل نظام تعريفة التغذية للطاقات المتجددة REFIT. وتعد شروط الأسعار هامة للغاية في تطوير المشروع، حيث أن اتفاق شراء الطاقة يتيح للمستثمرين تقدير إجمالي الإيرادات المتاحة على مدى عمر المشروع. فإذا كان السعر شديد الانخفاض، قد لا يحقق المشروع تدفق نقدي إيجابي أو قد لا يتمكن المستثمرون من أن يحققوا معدلات عوائد معقولة. وإذا حدث ذلك، فسيكون من غير المرجح أن يتم تمويل المشروع. ومن الناحية العكسية، فإن المشترين لديهم مصلحة قوية في أن يبقى السعر منخفضا لضمان أن المرفق سيوفر كهرباء منخفضة التكلفة للمستهلكين.

وإضافة إلى ذلك، عادة ما ينص اتفاق شراء الطاقة على معدل أولي مبدئي، أو سعر تجريبي، يسري على الطاقة التي يتم توريدها إلى المشتري قبل تاريخ التشغيل التجاري، أو في بعض الحالات، على الطاقة الزائدة التي يتم توريدها بعد التشغيل التجاري إذا ما تم توريد الكثير من الطاقة الزائدة. وتعالج اتفاقات شراء الطاقة أيضا إجراءات الفواتير والإيصالات. ومن المعتاد أن يقدم البائع إيصالات شهرية تفصل الطاقة الموردة أو القدرات المتاحة. وغالباً ما يتم أيضا تضمين الجداول الزمنية للدفع، وإجراءات المنازعات المتعلقة بالفواتير.

5 تسعير اتفاقات شراء الطاقة

إحدى المزايا الرئيسية لاتفاقات شراء الطاقة هي القدرة على التنبؤ بسعر الكهرباء طوال مدة العقد الذي يمتد من 15 إلى 25 عاما. ويؤدي هذا إلى تجنب التقلبات غير المتوقعة للأسعار الناتجة عن أسعار الخدمات الكهربائية، والتي تعتمد عادة على أسعار الوقود الأحفوري. ففي اتفاقات شراء الطاقة، تكون أسعار الكهرباء محددة سلفا، ومنصوص عليها صراحة في العقد، وملزمة قانونا بدون اعتماد على الوقود الأحفوري أو تشريعات تغير المناخ.

ويعد نظام التسعير الأكثر شيوعاً في اتفاقات شراء الوقود هو التصعيد الثابت (fixed escalator) حيث تباع الكهرباء التي ينتجها المولد إلى مشغل نظام النقل الكهربائي أو مرفق الخدمات الكهربائية الوطني بسعر يزيد بمعدل محدد سلفا، عادة ما يكون مرتبطا بالرقم القياسي لأسعار المستهلك أو التضخم.
وفي نظام الأسعار الثابتة، تباع الطاقة الكهربائية المنتجة إلى مرفق الخدمات الوطني بمعدل ثابت طوال مدة العقد. وعلى الأرجح يكون سعر اتفاقات شراء الطاقة أعلى من معدل أسعار الخدمات الكهربائية في البداية؛ ومع ذلك، ومع مرور الوقت، يكون من المتوقع أن تتجاوز معدلات أسعار الخدمات الكهربائية سعر اتفاقات شراء الطاقة بحيث تولد اتفاقات شراء الطاقة وفورات على مدى مدة العقد.

وينطوي نموذج آخر للتسعير في اتفاقات شراء الطاقة، والذي يعد أقل شيوعاً، على أن يكون السعر في اتفاقات شراء الطاقة على أساس معدل أسعار الخدمات الكهربائية مع تباين محدد سلفا. وفي حين أن هذا يضمن أن يكون السعر دائماً أقل من معدلات أسعار الخدمات الكهربائية، فإنه معقد في صياغة هيكله كما أنه يقوض ميزة اتفاق شراء الطاقة في القدرة على التنبؤ بالسعر.

وقد يتفق الطرفان على استعراض دوري [لنقل كل 5 سنوات] لصيغ التسعير. وينبغي أن يكون الاستعراض قاصرا على ضمان بقاء هوامش الربح أو العائد على الاستثمار عند المستوى الذي قصده الطرفان في وقت التعاقد. فإجراء استعراض مفتوح غير محدد الغرض حيث يكون من الصعب التنبؤ بالأثر على ربحية المنشأة، لن يكون مقبولا من المستثمرين والمقرضين.

6 تقليص التشغيل

تتطلب معظم اتفاقات شراء الطاقة أن يورد البائع ويبيع إلى المشتري كل الطاقة التي تولدها المنشأة. ومع ذلك، تعترف معظم اتفاقات شراء الطاقة بأنه سيكون هناك أوقات قد يقوم فيها إما المشتري، أو مالك النقل الكهربائي أو هيئة النقل الكهربائي اجبارياً بتقليص إنتاج الطاقة في المنشأة بسبب قيود على النظام أو حالات الطوارئ أو لأسباب أخرى. ويمكن أن يكون التقليص أيضا لتحقيق الملائمة للمشتري لأنه يحقق إدارة أفضل للمصادر المتاحة لإمدادات الطاقة.

وأثناء التفاوض بشأن اتفاق شراء الطاقة، يجب أن يقرر الطرفان من سوف يتحمل المخاطر المالية الناشئة عن الخسائر التي تحدث عند ممارسة حق المشتري، أو مالك النقل الكهربائي، أو هيئة النقل الكهربائي في تقليص الإنتاج. وتصاغ الكثير من اتفاقات شراء الطاقة كاتفاقات تقوم على "التسلم أو الدفع" "take-or-pay"، مما يعني أن المشتري سوف يدفع إلى البائع ليس فقط عن الطاقة التي تم توريدها فعلا إلى نقطة التوريد ولكن أيضا عن "الطاقة المتاحة"، أو الطاقة التي كان سيتم توريدها إن لم تكن قد خضعت للتقليص. وتعد أحكام التقليص هامة جداً نظراً لأنها يمكن أن تؤثر تأثيراً مباشرا على التسعير المطلوب أو ربحية المشروع.

وتختلف اتفاقات شراء الطاقة المتعددة فيما يتعلق بالشروط التي يجب أن يدفع فيها المشتري عن القدرات المتاحة التي لم تورد فعلا. على سبيل المثال، في بعض اتفاقات شراء الطاقة، يدفع المشتري بغض النظر عن السبب في التقليص. وفي اتفاقيات أخرى لشراء الطاقة، يدفع المشتري للقدرات المتاحة فقط إذا كان المشتري يمارس حقه في التقليص استنادا إلى تقديره، وليس إذا كان قد تم تقليص الطاقة بسبب حالة طوارئ أو حدث يتسم بالقوة القاهرة (force majeure event) أو أي حدث آخر يمكن أن يكون قد ألحق ضررا بنظام النقل الكهربائي .

7 قضايا النقل الكهربائي

أصبحت أحكام النقل الكهربائي جزءا متزايد الأهمية من اتفاقات شراء الطاقة. وتشمل هذه الأحكام تخصيص كل المسؤولية عن تأمين الوصول الملائم إلى النقل الكهربائي والتكاليف لأي تحديثات مطلوبة للارتقاء بالنقل الكهربائي، والاهتمامات الرئيسية الأخرى المتعلقة بالنقل. وغالباً ما يكون البائع مسؤولا عن تكاليف جميع التحديثات اللازمة للنقل لتوريد الطاقة من منشأة توليد الكهرباء إلى نقطة التوريد، ولكن في بعض الأحيان يتفاوض البائعون من أجل الحق في تمرير بعض أو جميع هذه التكاليف إلى المشتري. ونقطة التوريد هي نقطة محددة في نظام النقل حيث يعتبر عندها أنه قد تم توريد الطاقة إلى المشتري، ويتحمل المشتري مخاطر الخسائر التي تتجاوز تلك النقطة. وتسمى تكاليف تحديث النقل اللازمة لتوريد موثوق به للطاقة من نقطة التوريد إلى المستهلك النهائي "تحديثات الشبكة"، وتخصص تكاليف تحديثات الشبكة تبعا لقوانين هيئات النقل و/أو لوائحها التنظيمية لمشروعات توليد الطاقة المتجددة.

ومن الشائع في وقت التفاوض بشأن اتفاقات شراء الطاقة وإبرامها، أن يكون ما يجري من التحليل والدراسات من قبل هيئة النقل الكهربائي لم يكتمل بعد. وبالتالي، ليس هناك أي قرار نهائي فيما يتعلق بتخصيص التكاليف لتحديثات الشبكة. وقد يصر البائع أو المشتري على أن لديهم خيار إنهاء اتفاق شراء الطاقة إذا ما قرروا أن تكاليف تحديثات النقل الكهربائي المطلوبة غير معقولة، أو تتجاوز التقديرات.

8 الجدارة الائتمانية

يواجه كل من البائعين والمشترين مخاطر الجدارة الائتمانية المرتبطة بائتمان الطرف الآخر. ويتطلب العديد من المشترين من البائعين تقديم شكل من أشكال تعزيز الائتمان لتغطية الأضرار المتوقعة للمشتري إذا كان المشروع لا يفي بما تطلبه معالم البناء أو إذا لم يصبح قيد التشغيل تجارياً قبل التاريخ المتفق عليه. وحيث أن البائعين غالباً ما يكونوا كيانات مخصصة الغرض تتمثل أصولهم فقط في أصول المشروع، قد يكون لدى المشترين مخاوف إزاء قدرتهم على استرداد التعويضات التي تحق لهم إذا لم يكتمل المشروع في الوقت مناسب. وقد يأخذ تعزيز الائتمان هذا عدة أشكال، بما في ذلك الضمانات الائتمانية من الشركات التابعة التي تتمتع بجدارة ائتمانية، وحسابات الضمان أو الضمان النقدي، وخطابات الاعتماد الاحتياطية غير القابلة للإلغاء أو سندات الأداء. ويمكن أن يمثل الوفاء بمتطلبات تعزيز الائتمان تحديا رئيسيا لمطوري المشروع الذين غالباً ما يضطرون إلى الاعتماد على الشركاء الماليين لتوفير الائتمان أو رأس المال المطلوب. إضافة إلى ذلك، فإن تكاليف الوفاء بهذه الاحتياجات يمكن أن تؤدى إلى زيادة كبيرة في إجمالي تكلفة المشروع أو تؤدي إلى تعديل الترتيبات ما بين مطور المشروع والشركاء الماليين.

قد يتطلب البائعين أيضا من المشترين توفير صندوق للضمان أو خطاب اعتماد لضمان الدفع للكهرباء المنتجة من المشروع. وعادة ما يتم اللجوء إلى اشتراط تقديم المشتري لخطاب ضمان إذا انخفض التصنيف الائتماني للمشتري حسب مصدر رئيسي لتصنيف الائتمان (مثل مجموعة Standard & Poor Rating Group أو Moody's Investor Services, Inc.) إلى مستوى يحدده اتفاق شراء الطاقة.

9 هيكل المخاطر

تعد المخاطر أحد الاعتبارات الرئيسية عند التفاوض بشأن الاتفاقات، ولا تمثل اتفاقات شراء الطاقة استثناءً من ذلك. وعمومًا، يتم توزيع المخاطر risk allocation وفقا للقوة التفاوضية لكل طرف ولكن الأهم من ذلك أنها تكون على أساس قاعدة أن الطرف الذي يضطلع بعبء الخطر يكون الأقرب إلى تحمله، ويجب أن يتم الأخذ في الاعتبار أيضا مصالح واهتمامات مقرضي المشروع. ويسرد الجدول أدناه المخاطر وتوزيعها النموذجي في اتفاقات شراء الطاقة.

الخطر	الشرح	توزيع المخاطر
مخاطر الاستكمال	إمكانية تأخر بناء المشروع أو تركيبه، وما يترتب عليه من نفقات إضافية وتعقيدات أخرى.	يتحمله أساسًا مقاول البناء – وسيكون مسئولا عن التعويضات بقيمة نقدية للأضرار الناتجة عن تأخر الاستكمال.
تكلفة النفقات الزائدة	إمكانية أن تتجاوز التكاليف الفعلية للمشروع أثناء مرحلة التصميم والبناء التكاليف المتوقعة.	يتقاسمها مالكو المشروع وشركة المشروع. ويجب أن تثبت شركة المشروع تكاليف معينة مثل تكاليف معدات المحطة الرئيسية والسلع الأساسية في وقت مبكر بقدر الإمكان.

الملحق الثالث

الخطر	الشرح	توزيع المخاطر
مخاطر التصميم	إمكانية ألا تستوفي تصميمات الجهة الخاصة المواصفات المطلوبة.	شركة المشروع والمحطة الرئيسية/ المعدات والإمدادات. يجب إجراء اختبارات الأداء قبل التسليم الكامل.
مخاطر البناء	احتمال الخسارة المرتبطة بالمرحلة المادية (أعمال البناء) من المشروع	شركة الهندسة والشراء والبناء EPC أو شركة الهندسة والشراء والبناء والادارة EPCM
مخاطر توافر وأسعار تبادل العملات الأجنبية	إمكانية أن يؤثر تقلب معدلات تبادل العملات الأجنبية على تكلفة المدخلات المستوردة أو مديونية المشروع أو الأسهم. وتشمل: - مدى توافر النقد الأجنبي - مدى القدرة على مبادلة العملة.	سوف يرغب المقرضون في رؤية ترتيبات قوية للتخطيط الوقائي لتجنب مخاطر تغيرات سعر العملة (hedging)على نحو ملائم أو أي آليه أخرى لإدارة مخاطر صرف العملات مثل زيادة الأسعار المرتبطة بالاختلافات في أسعار العملات الأجنبية.
القوة القاهرة وتغير القوانين	وقوع بعض الأحداث غير المتوقعة الخارجة عن سيطرة الأطراف، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، بما يؤثر على المشروع.	سوف يرغب المقرضون في استعراض أحكام القوة القاهرة والتغيير في أحكام القوانين في وثائق المشروع وضمان أن تتسق (قدر الإمكان) مع اتفاق الامتياز.
معدلات الفائدة	التقلبات في المعدلات على الأموال التي يقترضها المشروع.	يميل تمويل دين المشروع إلى أن يكون خاضعا لمعدلات ثابتة. ويساعد هذا على توفير حافظة مالية يمكن التنبؤ بها، أو مستقرة إلى حد ما على الأقل، وقابلة للسداد على مر الزمن للحد من التقلبات في تكلفة خدمات البنية التحتية. وإذا كان المقرضون غير قادرين على تقديم الديون بمعدل ثابت ولم يكن هناك مشارك في المشروع على استعداد لتحمل المخاطر، فقد تكون هناك حاجة للتخطيط الوقائي لتجنب التقلبات (hedging) أو بعض الترتيبات الأخرى لإدارة المخاطر بأن تزيد أسعار الفائدة إلى النقطة التي تصبح عندها خدمة الديون لا يمكن تحملها بالنسبة للمشروع.
مخاطر الطلب/ السوق	قد يكون الطلب على الخدمات التي يتم توليدها أقل من المتوقع.	عادة ما يتم توزيع مخاطر السوق في اتفاقات شراء الطاقة إلى جهة الشراء. ويعود الأساس المنطقي إلى تحمل جهة الشراء لهذه المخاطر إلى أنها عادة ما تكون هيئة حكومية لتقديم الخدمات الكهربائية، والحكومة هي المكلفة بمسؤولية ضمان أن تفي بمستويات التنمية المتوقعة وأي إخفاق من الجانب الحكومي يعني دفع ثمن الكميات المحددة سلفا حتى مع عدم وجود طلب عليها. والأداة التي تستخدم في اتفاقات شراء الطاقة لتوزيع هذه المخاطر هي بند التسلم أو الدفع. وتستهدف هذه البنود بالتسلم أو الدفع Take or pay clauses ببساطة أن يشمل العقد ضمان وجود سوق للمنتج من خلال ترتيبات التسعير التي تشمل نفقات التشغيل وخدمة الديون وانتهاء المدة.
مخاطر الأسعار	تتمثل المخاطر بالنسبة لمولد الكهرباء في أن	في الاقتصادات الموجهة تنظيميا، يتم ادارة

الملحق الثالث

الخطر	الشرح	توزيع المخاطر
	سعر شراء الكهرباء قد يتجه إلى الانخفاض الشديد، بحيث لا تكفي التدفقات النقدية لمولدات الكهرباء لتغطية المدفوعات التشغيلية والإدارية، فضلا عن مدفوعا الديون والأسهم.	الأسعار من خلال تنظيم الأسعار من قبل الحكومة، وهي وسيلة لجعل المستهلكين يتحملون التكاليف الاقتصادية لإدارة مخاطر الأسعار. وفي الاقتصادات الحرة، تتدخل قوي السوق الحرة من العرض والطلب لتلعب دورها بما يتسبب في تقلبات ومن ثم تكون هناك حاجة إلى إدارة تقلبات الأسعار من خلال التخطيط الوقائي (التحوط) في الخيارات والعقود المستقبلية. وباستثناء أوغندا، فإن جميع أسواق الكوميسا موجهة تنظيميا ويتم النص على عامل السعر والتصعيد في العقد وتتحمل المخاطر جهة الشراء—والتي تمرره إلى المستهلك.
مخاطر الكمية	هو خطر أن يكون المولد الكهربائي غير قادر على إنتاج الكميات المتعاقد عليها أو تكون جهة الشراء غير قادرة على تناول جميع الكميات المتعاقد عليها لسبب أو آخر.	يقع الجانب التشغيلي لمخاطر الكمية على عاتق مشغل المحطة وعادة توزع المسئولية عن هذه المخاطر على هذا الأساس لأن المشغل عليه أن يضمن أن المصنع متاح دائماً من أجل توليد تدفق مستمر من الإيرادات. وفي اتفاقات شراء الطاقة، ينعكس ذلك في رسوم لاستعادة قدرات ورسوم ثابتة للتشغيل والصيانة، يتم تحديدها ارتباطا بالأسعار القياسية للتضخم وأسعار الصرف.
مخاطر التشغيل	العوامل الأخرى بخلال القوة القاهرة مثل نفقات التشغيل المتوقعة، ومتطلبات المهارات، ومنازعات العمالة، والاحتيال من الموظفين.	يمكن ضمان مستوى تكاليف التشغيل، إلى حد ما، عن طريق العقود الآجلة والتحوط، ومن خلال اتفاقات المدخلات ولكن من المحتمل أن تكون هناك بعض التكاليف التي لا يتم التحوط بشأنها وسيرغب المقرضون في التأكد من أن هذه التكاليف محدودة.
المخاطر السياسية	أن يؤثر سلوك غير متوقع من جانب مؤسسة حكومية ماديا وسلبيا على العائد المتوقع على الأسهم، وخدمة الديون أو تكاليف للمشروع. ويشمل نزع الملكية والتأميم.	ينبغي إدارة المخاطر السياسية في ترتيبات المشروعات مع تحمل الحكومة مسئولية بعض المخاطر من حيث التعويض الواجب دفعة في حالة الإنهاء من جانب واحد أو نزع الملكية، ولكن ليس من المرجح أن تتحمل الحكومة جميع المخاطر السياسية. وقد تحولت العديد من الجهات الراعية للمشروعات إلى الوكالات متعددة الأطراف أو وكالات تصدير الائتمان لتحمل بعض أو كل هذا العبء.
المخاطر التنظيمية	ألا يتم الحصول على الموافقات المطلوبة من السلطات الحكومية أو من هيئة تنظيمية مستقلة أو أن ينتج عن ذلك نفقات إضافية.	الحكومة – خاصة في الحالات التي لم يتم فيها ضبط الأسعار وفما لما هو وارد في الاتفاق.
مخاطر الموارد (بما في ذلك تغير المناخ)	عدم توافر الموارد (المياه، والبخار، والغاز، وما إلى ذلك) للمشروع.	مخاطر المورد ينبغي تقاسمها أو يتحملها مرفق الخدمات للطرف المضيف أو الحكومة، وفقًا لما يحدده الاتفاق. ويمكن أيضا أن يتحملها مطوري المشروع و/أو المالكين.

المصدر:

South African National Treasury's PPP Manual, pp. 63-66 – Risk & Explanation Only.

10 التأمين

عادة سوف تتطلب اتفاقات شراء الطاقة من الطرفين [البائع وجهة الشراء] أن يتم توزيع المخاطر حتى يتم الحفاظ على وثائق تأمين محددة، على نفقتهما. وتشمل وثائق التأمين المطلوبة عادة: تأمين المسؤولية العامة التجارية؛ وتأمين تعويضات العمال والموظفين للبائع؛ وتأمين مسئولية السيارات؛ التأمين ضد مخاطر البناء؛ وتأمين الممتلكات ضد جميع المخاطر؛ والتأمين ضد انقطاع الأعمال وتأمين النفقات الإضافية. ويغطي التأمين ضد انقطاع الأعمال والنفقات الإضافية خسائر الإيرادات أو زيادة المصروفات اللازمة لاستئناف العمليات بعد مطالبة بموجب بوليصة التأمين على الممتلكات. وبعض المخاطر غير مؤمن عليها من شركات التأمين التجاري، وفيما يلي عرض لبعض التدابير التي تتخذ لضمان المقبولية المصرفية للمشروع.

ضمانات السيادة والتعويض

في جميع الدول الأعضاء في الكوميسا تقريبا، يكون مشغلي نظام النقل الكهربائي هم مؤسسة توليد ونقل الكهرباء المملوكة للدولة. وبناء على ذلك، بالنسبة لاتفاقات شراء الطاقة لمشروعات توليد الكهرباء، عادة ما تكون جهة الشراء هي شركة الكهرباء المملوكة للدولة. وتقليديا، تحجم الحكومة عن أن تتسبب في حدوث زيادات كبيرة في رسوم الكهرباء. وقد أدى هذا في بعض البلدان إلى أن الرسوم لا تعكس التكلفة وإلى استثمارات أقل من المطلوب من قبل المرافق العامة مما أسفر عن توليد أقل من الطلب الفعلي أو المتوقع على الكهرباء.

وينتج عن النقص في تمويل شركة الكهرباء ضعف الجدارة الائتمانية والتصنيف الائتماني المنخفض. ومن أجل جذب الاستثمارات الخاصة، من الضروري للمستثمرين وممولي الائتمان الحصول على بعض الضمانات بأن جهة الشراء ستقوم بالوفاء بالتزاماتها بالتسلم أو الدفع. وغالباً ما يأتي الضمان في شكل ضمانات السيادة والتعويض حيث تلتزم الحكومة بالدفع للبائع في حالة أن تكون شركة الكهرباء غير قادرة على دفع البائع بمقتضى الشروط المتفق عليها في اتفاق شراء الطاقة.

ضمانات/ معاهدات الاستثمار الثنائية

معاهدات الاستثمار الثنائية هي اتفاقات دولية تحدد الأحكام والشروط للاستثمار الخاص من قبل المواطنين والشركات من إحدى الدول في دولة أخرى. وتعد السمة المميزة للعديد من معاهدات الاستثمار الثنائية هي أنها تتيح آلية بديلة لحل المنازعات، حيث يمكن لمستثمر يكون قد انتهكت حقوقه بموجب المعاهدة أن يقوم باللجوء إلى التحكيم الدولي، غالباً تحت رعاية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بدلاً من أن يقاضى الدولة المضيفة في المحاكم الخاصة بها.

وتعمل معاهدات الاستثمار الثنائية كضمانات يوفرها البلد الذي يقوم بالاستثمار. وتستخدم الصين حاليا نهج ضمانات الاستثمار الثنائية في بعض من استثماراتها في أفريقيا. حيث يقومون بالنظر في استثماراتهم الإجمالية في البلد ويقومون بتعويض المخاطر ضد بعضها البعض– أي، يتم الاضطلاع بمشاريع عالية المخاطر على أساس أن يخفف الخطر الاستثمارات الأخرى منخفضة المخاطر.

موفري – التأمين ضد المخاطر السياسية

تمثل المخاطر السياسية عائقا رئيسيا أمام استثمارات مشروعات البنية التحتية الكبيرة في أفريقيا. ومع ذلك، هناك مؤسسات توفر التأمين ضد المخاطر السياسية، وهي:

متعددة الأطراف	ثنائية/ إقليمية
وكالات ضمان الاستثمار متعددة الأطراف، التي تغطي: ▪ خرق العقود ▪ عدم قابلية تحويل العملة والقيود على التحويل ▪ المصادرة ▪ الحرب والإرهاب و الاضطرابات المدنية ▪ عدم الوفاء بالالتزامات المالية السيادية	*وكالة تأمين التجارة الأفريقية* هي مؤسسة مالية متعددة الأطراف توفر المنتجات المالية للمساعدة في تقليل مخاطر الأعمال وتكاليف القيام بالأعمال التجارية في أفريقيا. ▪ تأمين ائتمان الصادرات ▪ التأمين ضد المخاطر السياسية ▪ التأمين على الاستثمارات ▪ التأمين ضد المصادرة ▪ التأمين ضد القيود على التحويلات ▪ التأمين ضد الحرب أو الاضطرابات المدنية أو الفوضى المدنية ▪ التأمين ضد الحظر؛ والتأمين ضد التخلف عن الإيفاء بقرارات هيئات التحكيم
ضمانات المخاطر الجزئية للبنك الدولي تغطي ضمانات المخاطر الجزئية المقرضين التجاريين لمشروعات القطاع الخاص ضد التخلف عن السداد الناشئ عن فشل كيان مملوك للحكومة في الوفاء بالتزاماته. وقد تختلف أنواع المخاطر التي يتم تغطيتها، بما في ذلك: ▪ مخاطر العملة (عدم القابلية للتحويل) ▪ مخاطر القوة القاهرة السياسية ▪ اجراءات مادية سلبية حكومية ▪ التزامات الدفع التعاقدية الحكومية (مثل مدفوعات الانهاء termination payments) ▪ المخاطر التنظيمية؛ وتغيير القانون واللوائح. ▪ الأداء التعاقدي للأطراف المقابلة من المؤسسات العامة ▪ احباط أحكام التحكيم؛ وأحداث قوة قاهرة معينة غير خاضعة للتأمين. ويمكن توفير ضمانات المخاطر الجزئية من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير(للبلدان ذات الدخل المتوسط) والمؤسسة الدولية للتنمية (للبلدان ذات الدخل المنخفض) وهي تتطلب ضمان حكومي مقابل.	*وكالات ائتمان الصادرات*، وتغطي: ▪ ائتمان البائعين ▪ ائتمان الموردين ▪ الشحن المسبق Pre-Shipment ▪ السندات ▪ الاستثمارات ▪ ضمانات العطاءات ▪ خطابات الاعتماد ▪ تأمين الائتمان يكون مركز معظم وكالات ائتمان التصدير في بلد الشركة المصنعة للمعدات الرئيسية وغالباً ما تدعمها الحكومة لتشجيع الصادرات.

11 المعالم الرئيسية والتخلف عن الوفاء بالالتزامات

كثيرا ما تتناول اتفاقات شراء الطاقة المعالم الرئيسية التي يتعين الوفاء بها للتوصل إلى التشغيل التجاري. وتستهدف المعالم الرئيسية للبناء أو التنمية أن تتيح للمشتري والبائع تتبع التقدم المحرز في تطوير المشروع. ويمكن أن تحدد اتفاقات شراء الطاقة مجموعة متنوعة من المعالم الرئيسية، بما في ذلك: الحصول على جميع التصاريح اللازمة للبناء؛ وتنفيذ عقد البناء؛ والبدء في البناء؛ والأدلة على قيام

البائع بشراء المعدات الرئيسية لتكنولوجيا الطاقة المتجددة [على سبيل المثال توربينات طاقة الرياح]؛ وفي نهاية الأمر، التشغيل التجاري.

وإذا كانت اتفاقات شراء الطاقة تتناول المعالم البارزة، عادة ما يكون على البائع الوفاء بالمواعيد المقررة في اتفاقات شراء الطاقة لكل معلم من المعالم الرئيسية أو يخاطر بمواجهة احتمال دفع تعويضات التأخير. وغالباً ما تحسب تعويضات التأخير بضرب الكمية التي يتم شرائها بعدد الميجاوات من القدرة التعاقدية لكل يوم لا يفي فيه البائع بأحد المعالم. وقد تتضمن اتفاقات شراء الطاقة أيضا حكما يسمح للبائع باستعادة أي أضرار تم دفعها إلى المشتري نتيجة للتأخير بسبب معالم لم يتم استيفائها سابقا إذا كان البائع قادرا على تسليم المشروع عند معلم التشغيل التجاري.

وتشمل اتفاقات شراء الطاقة أقسام تفصيلية متصلة بوقائع التخلف عن الوفاء بالالتزامات. ووقائع التخلف عن الوفاء بالالتزامات هي الحالات حيث يؤدي القيام بالأعمال أو التقاعس عن القيام بها من أحد الطرفين إلى تهديد كبير لمجمل المشروع. والعديد من وقائع التخلف عن الوفاء بالالتزامات يمكن معالجتها، مما يعني أن هناك فرصة لحل الأمر. ومع ذلك، عند ما يكون أحد الطرفين مسئولا عن واقعة للتخلف عن الوفاء بالالتزامات، عادة يحق للطرف الآخر التعويض عن الأضرار إذا كانت حالة التخلف عن الالتزامات لا يمكن معالجتها. وبعض أحداث التخلف عن الالتزامات قد يعتبر غير قابل للمعالجة، ويتيح اللجوء إلى حقوق الإنهاء الفوري.

وعند التفاوض بشأن اتفاق لشراء الطاقة، يعترف الطرفان بأنه قد تكون هناك ظروف خارجة عن إرادة الطرفين يمكن أن تمنعهما من الأداء بموجب ما ينص عليه اتفاق شراء الطاقة، أي لأحداث "القوة القاهرة". فإذا ما وقع حدث يتسم بالقوة القاهرة، سوف يعفي الاتفاق كلا الطرفين من المسؤولية والالتزامات المتصلة بأي تأخير أو تقصير في الأداء. سوف تتطلب معظم الاتفاقات أن يقوم الطرف الذي يعلن عن حالة للقوة القاهرة بتزويد الطرف الآخر بإشعار. وفي كثير من الأحيان، يتفاوض البائعين والمشترين بشأن كيف يحددون بشكل دقيق أو بشكل عام ما يمثل حالة للقوة القاهرة.

عندما تقع حالة من حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات وتبقى بدون معالجة، فإن الطرف الآخر الذي لم يتخلف عن التزاماته قد يكون من حقه المطالبة بتعويضات عن الأضرار الفعلية و/أو الحق في إنهاء اتفاق شراء الطاقة. وإذا تخلف البائع عن الوفاء بالتزاماته، فإن ذلك يعني عادة أن المشتري يمكن أن يستعيد نفقاته لشراء طاقة بديلة إضافة إلى أي نفقات أخرى تكبدها. والالتزامات المالية بالتعويض عن الأضرار نتيجة للتأخر أو واقعة التخلف عن الوفاء بالالتزامات تكون عادة لديها سقف محدد كحد أقصى، ويتفاوض البائعون والمشترون حول ما ينبغي أن تكون الحدود المناسبة في الحالات المختلفة. والحد الأقصى الخاص بالمسؤولية عن أضرار التأخير قد يكون أقل بكثير من الحد الأقصى للأضرار الشاملة بعد حدث تخلف عن الوفاء بالالتزامات.

12 الوحدات الموثقة أو الاسهامات البيئية

تشمل معظم اتفاقات شراء الطاقة أحكاما تحدد ملكية الوحدات الموثقة أو الاسهامات البيئية عن الطاقة المتجددة [مثل آلية التنمية النظيفة (CDM)] للمشتري الذي عادة ما يكون شديد الاهتمام بتلبية متطلبات الطاقة الخضراء حيثما ينطبق ذلك. وعادة ما يكون البائعين راضين عن تخصيص هذه الوحدات والمكافآت على هذا النحو طالما يجري تعويضهم عن بيع هذه الوحدات إلى جانب بيع الإلكترونات.

الملحق الثالث

13 تسوية المنازعات

المناقشات المتبادلة (التسوية الودية)--إذا نشب أي نزاع أو خلاف من أي نوع على الإطلاق بين الطرفين، ينبغي أن يوفر اتفاق شراء الطاقة للطرفين الفرصة لمحاولة تسوية مثل هذه المنازعات في المقام الأول من خلال المناقشات المتبادلة ضمن فترة زمنية محددة-ينصح أن تكون 30 يوما بالنسبة لاتفاقات شراء الطاقة.

الوساطة-إذا ما فشل الحل الودي، قد يوفر اتفاق شراء الطاقة لأي من الطرفين الفرصة أن يختار المضي قدما باللجوء إلى الوساطة من خلال الوسطاء (مقدمي خدمة تسوية النزاعات) المنصوص عليها في اتفاق شراء الطاقة أو الذين يحظون بموافقة كلا الطرفين. ويستخدم الوسطاء مختلف التقنيات لفتح أو تحسين الحوار والتعاطف بين المتنازعين، بما يهدف إلى مساعدة الطرفين على التوصل إلى اتفاق. وهناك اتفاقات لشراء الطاقة لا توفر اللجوء إلى الوساطة.

التحكيم: إذا لم يكن من الممكن تسوية النزاع في سياق الفترة المحددة من خلال المناقشات المتبادلة، فإن النزاع (بغض النظر عن طبيعته) قد يقدم من أي من الطرفين إلى التحكيم وتتم تسويته أخيراً وفقا لقواعد التحكيم المتفق عليها. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يحدد اتفاق شراء الطاقة قواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم التي يتم استخدامها في جميع أنحاء العالم لحل النزاعات التجارية عن طريق التحكيم. وفي اختيار اتباع هذه القواعد، فإن الأطراف المعنية في اتفاق شراء الطاقة تضمن وجود إطار محايد لحل النزاعات عبر الحدود.

14 انتهاء ترتيبات اتفاق شراء الطاقة

اتفاقات شراء الطاقة هي ترتيبات طويلة الأجل. والمدة المنصوص عليها لمعظم اتفاقات شراء الطاقة هي 20 عاما، وإن كان ليس من غير المعتاد ن أن تتراوح المدة ما بين 15 إلى 25 عاما. وقد يوفر اتفاق شراء الطاقة أيضا للمشتري الفرصة لتمديد الاتفاق ليشمل مدة للتجديد ما بعد المرحلة الأولية المنصوص عليها، على سبيل المثال لمدة 5 سنوات إضافية. وقد ينص هذا الخيار على أن السعر والشروط المتضمنة في المدة الأولية المنصوص عليها سوف تنطبق أثناء فترة التجديد، أو قد ينص على سعر مرتبط بالمؤشرات.

وعند انتهاء العقد، يتوقع أن يكون المستثمرون قد استعادوا استثماراتهم بشكل كامل. و إذا كان الأصل لا يزال خاضعا للتشغيل، فإن التكاليف الرئيسية تكون هي تكاليف التشغيل واستثمار محدود لرأس المال للحصول على بعض المعدات . وسيكون من المطلوب التوصل إلى اتفاقية جديدة لشراء الطاقة لمواصلة إمداد الجهة المستلمة. وتعتمد ملكية الأصل عند انتهاء اتفاق شراء الطاقة على هيكل الاتفاق.

.

ملحق إضافي أ – اتفاق قياسي لشراء الطاقة

اتفاق شراء الطاقة

بتاريخ

--ما بين --

[الاسم القانوني للمرفق/ المشتري]

-وبين-

[الاسم القانوني لمطور المشروع/ البائع]

اتفاق شراء الطاقة

---

1. التفسير وتعريف المصطلحات
2. بيع وشراء الطاقة
3. الشروط
4. العملة والمدفوعات والايصالات
5. الالتزامات السابقة على التشغيل
6. الربط البيني
7. قياس الطاقة
8. التشغيل والصيانة
9. الضمانات المتبادلة وتعهدات الطرفان
10. عدم الوفاء بالالتزامات والانهاء
11. القوة القاهرة
12. التعويض والمسئولية
13. التأمين
14. حل النزاعات
15. ملاحظات
16. أحكام متفرقة

اتفاق قياسي لشراء الطاقة للمولدات الكبرى للطاقة المتجددة

ما بين

الملحق الثالث

[الاسم القانوني، والهيئة (form)، وبلد مطور المشروع/ الكيان البائع] والتي يوجد مقرها المسجل في [العنوان الكامل لكيان المطور] ("المطور") **وبين**

[الاسم القانوني، والهيئة (form)، وبلد المرفق/ الكيان المشتري] والتي يوجد مقرها المسجل في [العنوان الكامل لكيان المرفق] ("المرفق"). يمكن الإشارة إلى المطور والمرفق بشكل منفرد باعتبار كل منهما "طرف" وبشكل جماعي باعتبارهما "الطرفان" ، تم التوصل إليه في هذا التاريخ *[تاريخ إبرام الاتفاق]*

حيث أن:

1. المشتري مرخص بشراء ونقل وتوزيع وإمداد الكهرباء [اسم الدولة العضو]؛
2. المطور يوافق على إتمام البناء والتكليف لمشروع [الاسم، والوصف، والموقع، والقدرة الانتاجية أو الطاقة للمشروع] ("المشروع")
3. المطور يوافق على إتاحة وبيع الناتج الصافي من الطاقة من المشروع إلى المرفق؛ وأيضا
4. المرفق يرغب في شراء الطاقة الكهربائية المتولدة عن هذا المشروع عملا بأحكام وشروط هذا الاتفاق؛

الآن، وبناء عليه، وبالنظر إلى الفوائد المتبادلة التي يمكن أن تنشأ عن ذلك، والإقرارات، والضمانات، والشروط والوعود الواردة في هذا الاتفاق، ومع اعتزامهما أن يكونا ملزمين قانونا بهذا الاتفاق، يتفق الطرفان على ما يلي:

1. **التفسير وتعريف المصطلحات**

1.1 تعريف المصطلحات

"التخلي عن" - إما (أ) الوقف بشكل فعلي لجميع الأنشطة المتصلة ببناء أو تشغيل وصيانة المشروع، وفقا لما ينطبق، أو (ب) الغياب المادي، أثناء فترة يكون فيها المشروع لا يولد الطاقة على الرغم من وجود موارد الطاقة المتجددة الملائمة لجميع الموظفين الفنيين للمطور بشكل فعلي وللمتعاقدين معه من موقع المشروع سواء في الحالة (أ) أو (ب) لما لا يقل عن 168 ساعة متتالية. ولا ينطبق هذا التعريف في حالات القوة القاهرة.

"تاريخ التشغيل التجاري" - التاريخ الذي يستكمل فيه المشروع فعلا وبنجاح عمليات الاختبار المطلوبة حسب "الجدول ب" (متطلبات التكليف).
"المشروع" - جميع المنشآت في الجانب الخاص بالمطور من نقطة الربط البيني عند المرفق الوارد وصفه في أول بند من حيثيات هذا الاتفاق، والتي تكون مطلوبة لتوفير الناتج الصافي من الطاقة إلى شبكة المرفق والضرورية للمطور للوفاء بالتزامه بموجب أحكام وشروط هذا الاتفاق.

"الطوارئ" - الظرف أو الحالة التي، وفقا للرأي المعقول للمرفق، تؤثر ماديا وسلبيا، أو يحتمل أن تؤثر ماديا وسلبيا (1) على قدرة المرفق على الحفاظ على الخدمات الكهربائية الآمنة والكافية والمستمرة لعملائه، أو (2) تعرض للخطر أمن الأشخاص أو المحطات أو المعدات.

الملحق الثالث

"سعر الطاقة" - السعر الذي سوف يدفعه المرفق للمطور عن كل كيلوواط/ ساعة للناتج الصافي من الطاقة إلى شبكة المرفق، كما تحدد وفقا للجدول أ.

"الانقطاع القسري" - انقطاع فوري كامل أو جزئي لقدرة المشروع على توليد الطاقة لا يكون نتيجة لأي مما يلي (1) طلب من المرفق وفقا لهذا الاتفاق، أو(2) الانقطاعات المجدولة أو (3) وقوع حدث أو حالة تتسم بالقوة القاهرة:

"القوة القاهرة" - حدث أو واقعة وفقا لما هو محدد في الفقرة 11 (القوة القاهرة).

"الحكومة" - الحكومة الشرعية للبلد حيث يقع مقر المشروع.

"منشآت التوصيل البيني" - المنشآت التي تربط المشروع بينيا بشبكة المرفق. ويشمل هذا جميع المعدات التي تقيس القدرات وإنتاج الطاقة من المشروع، فضلا عن معدات الحماية المقترنة بها المحددة في الجدول ج (الربط البيني).

"نقطة التوصيل البيني" - النقطة (أو النقاط) المادية حيث يرتبط المشروع وشبكة المرفق كما هو محدد في الجدول ج (الربط البيني) والجدول د (المواصفات الفنية).

"شبكة المرفق" - نظام النقل الكهربائي أو منشآت التوزيع للمرفق على جانب المرفق، الذي سوف يتم من خلاله توزيع الناتج الصافي من الطاقة بواسطة المرفق إلى مستهلكي الكهرباء.

"مشروع كبير للطاقة بنظام تعريفة التغذية FIT" - مشروع بأي مستوى من القدرات يولد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة ويبيع عملا بهذا الاتفاق ما يزيد على عشرة (10) ميجاواط من هذا الناتج.

"المصفى" - شخص يتم تعينه على النحو الواجب من محكمة، أو الأعضاء أو المساهمين لدى المطور أو لدى المرفق، أو الدائنين للمطور أو المرفق غرض تصفية، عمليات المطور أو المرفق.

"نظام القياس" - كافة عدادات وأجهزة القياس أو المعدات المملوكة بواسطة المرفق والمستخدمة لقياس التوريد والتسلم للقدرة التي يمكن الاعتماد عليها والإنتاج الصافي من الطاقة من المشروع.

"الناتج الصافي من الطاقة" – صافي ما قام المطور بتوريده من الطاقة للبيع للمرفق عند نقطة الربط البيني المتفق عليها كما تم قياسه وفقا للفقرة 7.3 (قياس الناتج الصافي من الطاقة) والأحكام والشروط العامة لهذا الاتفاق.

"لجنة التشغيل" - هؤلاء الأشخاص الذين يعينهم المرفق والمطور بغرض التنسيق وتنفيذ هذا الاتفاق، وتشغيل عمليات المشروع كما هو محدد في الجدول و

"الممارسات الرشيدة للمرفق" - الممارسات المتبعة عموما بصناعة المرافق الكهربائية في أمريكا الشمالية فيما يتعلق بتصميم، وبناء، وتشغيل، وصيانة منشآت توليد الكهرباء ونقلها، وتوزيعها، والتي تشمل، ولكن لا تقتصر على، ممارسات الهندسة والتشغيل والسلامة المتبعة عموما من صناعات المرافق المماثلة؛ شريطة أن مثل هذه الممارسات يجب أن تكون ذات صلة وقابلة للتطبيق لإدارة وتشغيل مزرعة رياح.

"الموافقات ذات الصلة" - أي اعتماد أو موافقة، أو تصريح أو أي متطلبات أخرى تطلبها الحكومة أو أي هيئة من هيئات القطاع العام ضمن القوانين المعمول بها من الحكومة بالنسبة للمطور فيما يتعلق بالمشروع.

"التاريخ المطلوب للتشغيل التجاري"-التاريخ الذي يجب بحلوله أن يستكمل المشروع بنجاح عمليات الاختبار المطلوبة المنصوص عليها في "الجدول ب" (الاختبارات والتكليف). ويتفق على ذلك التاريخ ليكون *[الموعد النهائي للتشغيل التجاري للمشروع]*.

"الانقطاعات المجدولة" - توقف كامل أو جزئي مخطط لقدرة المشروع على توليد الكهرباء والتي (1) لا تمثل انقطاعا اضطراريا؛ (2) تم جدولتها والسماح بها من قبل المرفق وفقا للفقرة 8.3.2؛ و(3) تكون بهدف التفتيش، والاختبارات، والصيانة الوقائية، والصيانة التصحيحية أو تحسين المشروع.

.

1.1 في تفسير هذا الاتفاق، المصطلحات غير المعرفة أعلاه (تعريف المصطلحات) سوف يسند إليها المعاني الواردة في قاموس (أوكسفورد للغة الإنجليزية)، أو بالنسبة للمصطلحات المتخصصة terms of art أو حيث يدل السياق، يسند إليها المعاني المسندة إلى المصطلحات حسب الاستخدام الشائع في الصناعة.

1.2 كذلك في تفسير هذا الاتفاق:

1.2.1 باستثناء عندما يتم النص صراحة على خلاف ذلك، عناوين الفقرات تستهدف أساسا الملائمة، وفي حالة وجود خلاف بين العنوان والنص الأكثر تحديداً لفقرة، سوف تحكم لغة الفقرة تأويل أحكام هذا الاتفاق؛

1.2.2 صيغة المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح كذلك؛

1.2.3 الإشارات المرجعية إلى المقاطع والفقرات والجداول والتسميات المماثلة، هي إشارات إلى التسميات المستخدمة في هذا الاتفاق، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك؛

1.2.4 وأيضا الإشارات المرجعية إلى أي اتفاق، أو قانون، أو مرسوم أو لائحة تنظيمية تتضمن أي تعديل لأي جزء منها أو أي استبدال كلياً أو جزئيا.

1.2.5 الإشارة إلى يوم عمل هي إشارة إلى أي يوم ليس يوم السبت أو الأحد أو عطلة عامة معترف بها في [اسم الدولة العضو].

1.2.6 الإشارة إلى يوم، أو أسبوع، أو شهر هي إشارة إلى اليوم أو الأسبوع أو الشهر في التقويم.

1.2.7 شرط أن يتم الدفع في يوم ليس يوم عمل تفسر على أنها شرط بأن يتم الدفع في يوم العمل التالي.

1.2.8 ما لم تنص هذه الوثيقة على خلاف ذلك، حيث يكون مطلوبًا موافقة أو إقرار من قبل طرف من الطرف الآخر، فإن مثل هذه الموافقة أو الموافقة لا ينبغي أن تحجب أو تتأخر بشكل غير معقول.

2. بيع وشراء الطاقة

2.1 *البيع إلى المرفق* - رهنا بأحكام هذا الاتفاق، ووفقا لأحكامه، يجب على المطور أن يتيح ويبيع للمرفق، ويجب للمرفق أن يشتري من المطور (على أساس "التسلم أو الدفع")، الإنتاج الصافي من الطاقة للمشروع، حتى حد أقصى يصل إلى [*طاقة الإنتاج القصوى أو كمية أقل متعاقد عليها*] زائد أو ناقص [الفرق المتاح، استناداً إلى مواصفات الشركة المصنعة] في المائة، اعتبارا من تاريخ تشغيل العمليات التجارية.

2.2 *تسلم الطاقة المتاحة*- عند تاريخ التشغيل التجاري وبعده، سوف يقبل المرفق الطاقة كما هي متاحة بحد أقصى لإجمالي الطاقة حسب ما هو متاح بما يوازي [الطاقة القصوى للمشروع أو المتعاقد عليها كحد أقصى] كيلوواط للساعة زائد أو ناقص خمسة في المئة، مع شرط أن يقبل المرفق الطاقة فوق هذا المستوى على أساس تقديره الخاص.

2.3 *البيع للمطور*-رهنا بأحكام هذا الاتفاق، ووفقا لأحكامه، يجب أن يتيح المرفق ويبيع إلى المطور، ويجوز للمطور أن يشتري من المرفق، القدرات والطاقة، على نفس أساس التعريفات السائدة عندئذ للكهرباء المباعة للعملاء الصناعيين.

2.4 *سعر الطاقة*-مقدار المدفوعات المستحقة من المرفق للمطور عن الانتاج الصافي من الطاقة من المشروع والتي تحسب وفقا للجدول أ (حساب المدفوعات) باستخدام سعر الطاقة المحدد في ذلك الجدول. ويجب أن تتم المدفوعات في الأوقات المحددة في الفقرة 4.2 (الفواتير والمدفوعات).

3 مدة وسريان الاتفاق

3.1 *المدة لأولية* – تبدأ المدة الأولية لهذا الاتفاق في تاريخ هذا الاتفاق وتنتهي [*طول مدة الاتفاق*] من تاريخ التشغيل التجاري، ما لم يتم إنهاء هذا الاتفاق في وقت سابق عملا بأحكام هذا الاتفاق التي تسمح بالإنهاء في حالة حدوث خرق أو تخلف عن الوفاء بالالتزامات من قبل أي من الطرفين (الإنهاء المبكر). وأي إنهاء مبكر لهذا الاتفاق سوف يكون دون المساس بجميع حقوق والتزامات الطرفين المستحقة في إطار هذا الاتفاق قبل هذا الإنهاء.

3.2 فترة التجديد - يجوز تمديد هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين لمدة فترة إضافية واحدة مدتها [*فترة التجديد المتفق عليها*] ، بالشروط التي يحددها هذا الاتفاق، شريطة أن:

أ) أن يقدم الطرف الذي يسعى إلى التمديد طلب خطي مسبق لتمديد الاتفاق للطرف الآخر، ويقدم مثل هذا الطلب ليس أكثر من 36 شهرا أو أقل من 24 شهرا قبل نهاية المدة الأولية لهذا الاتفاق؛

ب) أن الطرف الذي تلقى طلب تمديد الاتفاق لم يرفض الطلب في رد مكتوب على الطرف الذي يلتمس التمديد، بعد ما لا يزيد عن 3 أشهر من استلام الطلب للتمديد؛

ج) أنه لم يكن هناك حدث للتخلف عن الوفاء بالتزامات أي من الطرفين، حسب التعريف الوارد في الفقرات 10.2 (عدم الوفاء بالتزامات المطور) و 10.3 (عدم الوفاء بالتزامات المرفق)، في تاريخ بدء التمديد.

3.3 *الشروط المسبقة*- باستثناء ما تم النص عليه لكل من الطرفين هنا، فإن التزامات الطرفين بموجب هذه الوثيقة تبدأ في تاريخ ("تاريخ السريان") الذي يتحقق فيه آخر الشروط التالية:

1. الموافقة على هذا الاتفاق من قبل [الهيئة المعنية بالموافقة في الدولة العضو].

2. اصدار رخصة توليد الطاقة الكهربائية للمحطة إلى البائع.

أ) شروط البائع

يجب أن يبذل البائع جميع الجهود المعقولة لتيسير تلبية الشروط الواردة في البند 3 .1 قبل الموعد المستهدف الساري أو تاريخ آخر مثله كما قد يتفق عليه الطرفان كتابة.

ب) شروط المشتري

يجب أن يبذل المشتري جميع الجهود المعقولة لتيسير تلبية الشروط الواردة في البند 3 .1 في أو قبل الموعد المستهدف الساري أو تاريخ آخر مثله كما قد يتفق عليه الطرفان كتابة

ج) استعراض التقدم المحرز

سوف يقوم الطرفان باستعراض مشترك للتقدم المحرز نحو تحقيق تلبية الشروط المسبقة على أساس شهري، ويخطرا بعضهما البعض على الفور بأي تأخير متوقع في تاريخ السريان يحدث ليتجاوز تاريخ السريان المستهدف.

د) عدم تلبية الشروط المسبقة
إذا لم تتم تلبية أي من الشروط المسبقة خلال 6 ستة أشهر من الموعد المستهدف الساري أو أي تاريخ لاحق وفقا لما قد يتفق عليه الطرفان كتابة، إذن سينتهي العمل بهذا الاتفاق في ذلك التاريخ، وفي حالة وقوع ذلك ، فسيعد هذا الاتفاق باطلا ولاغيا منذ البداية *ab initio* ولن يكون على أي من الطرفين أي مسؤولية على الإطلاق إلى الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق.

4. العملة والمدفوعات والفواتير

4.1 *العملة* - جميع المدفوعات المطلوبة بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق (بما في ذلك الأحكام التي تنطبق في حالة حدوث أي خرق أو التخلف عن الوفاء بالالتزامات أو أشكال أخرى من الإخفاق في الأداء) تحسب وتدفع في [*العملة المتفق عليها*].

4.2 *الفواتير والدفع*

4.2.1 *الإيصالات الشهرية* - في خلال 25 يوما بعد نهاية كل شهر، سيقوم كل طرف بإعداد وتسليم إيصالا إلى الطرف الآخر يعكس المبالغ مستحقة الدفع من قبل الطرف الآخر عملا بهذا الاتفاق. ويجب أن يشمل إيصال المطور إلى المرفق الحسابات، بتفصيل معقول، للمبالغ المستحقة عملا بالجدول أ (حساب المدفوعات). ويجب أن يشمل إيصال المرفق إلى المطور الحسابات في تفصيل معقول للمبالغ المستحقة للمرفق مع إشارة واضحة إلى تعريفة السعر المطبقة.

4.2.2 *الايصالات الخاصة* - إذا ما وقع حدث مرتبط بالتخلف عن الوفاء بالالتزامات، أو خرق، أو أي أشكال أخرى من اخفاقات الأداء الذي يحدد هذا الاتفاق أنه ينبغي دفع مبالغ كتعويضات عنها في صورة تعويضات نقدية عن الأضرار أو خلاف ذلك، فإن الطرف الذي ينبغي أن يحصل على تعويض يجب أن يعد ويسلم للطرف الآخر إيصالا خاصا يظهر حسابات أي مبالغ مستحقة عملا بهذا الاتفاق، ويحدد البنود المطبقة، وفترات التأخير أو غير ذلك من العوامل التي تستند إليها المطالبة بالتفصيل.

4.2.2 *تحويل الأموال إلكترونيا* - يجب أن يدفع كل طرف المبالغ المستحقة عن طريق تحويل الأموال المتاحة في خلال 21 يوما من استلام كل ايصال شهري من الطرف الآخر. ولا تخضع المدفوعات للطاقة الكهربائية التي تم توفيرها من قبل أي من الطرفين إلى الطرف الآخر إلى أي مبادلات. وسيقوم كل طرف بالدفع عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال إلى حساب محدد من قبل الطرف الآخر. إذا كان التحويل الإلكتروني للأموال غير ممكن عمليا، أو غير مرغوب فيه من جانب الطرف المتلقي، يتفق الطرفان على إجراءات بديلة محددة للدفع.

4.2.3 *التأخر في سداد المدفوعات* - المدفوعات التي لا تتم بحلول تاريخ الاستحقاق سوف تشهد تراكما للفوائد اليومية عند الحد الأكبر ما بين [*سعر الفائدة اليومي المحدد أو سعر الفائدة اليومي*

المحدد على أساس غير مباشر identified daily interest rate proxy] أو الحد الأقصى للمعدل المشروع للفائدة. وينبغي اجراء حسابات هذه الرسوم للفائدة من قبل الطرف الذي يقوم بالدفع وتضمينها مع دفع الإيصال دون الحاجة لإيصالات إضافية لتلك المبالغ.

4.3 *الإيصالات المتنازع عليها* - إذا كان لأي طرف تنازع، على أسس معقولة، بشأن أي جزء من الإيصال الشهري أو مدى صحة المبلغ الذي تم تلقيه دفعا لإيصال، فإنه على ذلك الطرف، في خلال 14 يوما من استلام هذا الإيصال أو تلقي المدفوعات، أن يقدم إشعارا إلى الطرف الآخر يوضح المبلغ وأساس النزاع. ولن يكون أيا من الطرفين ملزما بدفع مبلغ متنازع عليه ريثما يتم حل النزاع. ويجب تسوية النزاع عن طريق المناقشات المتبادلة، وإذا لزم الأمر، عملا بالفقرة 14 (تسوية النزاعات). وإذا ما تقرر أن أي من الطرفين مدين للطرف الآخر بمبلغ من المال، فإن الطرف المدان يجب، في خلال 7 أيام بعد تلقي هذا القرار، أن يدفع هذا المبلغ مع أي فائدة عند معدل مساوي إلى [معدل الفائدة المحدد أو معدل الفائدة المحدد على أساس غير مباشر] إلى الطرف الآخر بالأسلوب المحدد للمدفوعات بشأن الإيصالات المتنازع عليها.

5. الالتزامات السابقة على التشغيل

5.1 *البناء والتكليف* – يجب أن يضطلع المطور، ويكون ملزما بأن (أ) يستكمل بناء المشروع، (ب) يستكمل بشكل ناجح عمليات الاختبار المطلوبة المنصوص عليها في الجدول ب (الاختبارات والتكليف) في موعد لا يتجاوز التاريخ المطلوب للتشغيل التجارية. وفي حالة ما إذا لم يكمل المشروع بنجاح عمليات الاختبار المطلوبة المنصوص عليها في الجدول ب (الاختبار والتكليف) في أو قبل التاريخ المطلوب لبدء التشغيل التجاري، وكان المرفق قد قام بالامتثال الكامل بجميع التزاماته المادية بموجب هذا الاتفاق، عندئذ يتحمل المطور الالتزام بأن يدفع إلى المرفق المبلغ الذي يتحدد وفقا لأحكام التعويضات النقدية عن الأضرار **liquidated damages** في الجدول أ (حساب المدفوعات).

5.2 *التصاريح والتراخيص* – يجب أن يقوم المطور، على نفقته وتكلفته الخاصة، بالحصول على جميع التصاريح والتراخيص والموافقات المطلوبة من قبل جميع الوكالات واللجان والهيئات المحلية ذات الاختصاص القانوني على المطور أو المشروع، والحفاظ على بقائها سارية المفعول، حتى يجوز للمطور قانونا أداء التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق.

5.3 الائتمان والمنح والتفضيلات – سوف يكون المطور مسؤولاً عن طلب والحصول على أي إعفاءات ضريبية متاحة وقابلة للتطبيق، وكذلك المنح، والقروض، أو التفضيلات من المؤسسات الحكومية أو غيرها. وسوف يتعاون المرفق مع المطور في توفير الوثائق المطلوبة أو المتعلقة بتأكيدات أخرى متعلقة بهذا المشروع أو هذا الاتفاق، رهنا بشروط السرية الفقرة 16.4 (السرية).

6 - الربط البيني

6.1 *مسؤوليات المطور*-وفقا لمتطلبات الجدول 4 (الربط البيني)، ينبغي أن يقوم المطور بالتصميم، والبناء، والتركيب، والتكليف، والتشغيل، والصيانة لمنشآت الربط البيني، وأي أجزاء منها، وفقا لأحكام هذا الاتفاق. وينبغي أن يقوم المطور بالتصميم، والبناء، والتثبيت، والتكليف، والتملك،

والتشغيل، والصيانة لجميع المعدات الإضافية والخاصة بالربط البيني على الجانب الخاص بالمطور من نقطة الربط البيني، شريطة أن يكون للمرفق الحق في رؤية مثل هذه المعدات والاعتراض على استخدام أي معدات، إذا كان وفقا للرأي المعقول للمرفق، أن استخدام مثل هذه المعدات سيؤثر سلبا على شبكة أو نظام المرفق. وينبغي أن تكون منشآت المطور للربط البيني متصلة بشبكة المرفق عن طريق المفاتيح الكهربائية المناسبة والأجهزة الواقية.

6.2 *مسؤوليات المرفق* – سوف يبذل المرفق أفضل مساعيه لمساعدة المطور في الحصول، في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة، على جميع التصاريح، والتراخيص وإجازات إمرار الخطوط في الممتلكات الخاصة (way leaves) اللازمة لتشييد أي خطوط نقل كهربائي جديدة والمعدات المرتبطة بها. وهذه المساعدة لا ينبغي أن يتم حجبها بشكل غير معقول. ويجب أن تكون النفقات المعقولة لمساعدة المرفق مسؤولية المطور.

6.3 *خطوط النقل الكهربائي المطلوبة* - سيكون المطور مسؤولاً عن تصميم وبناء وتركيب والتكليف بأي خطوط نقل كهربائي جديدة (وما يرتبط بها من اللوحات الكهربائية والأجهزة الواقية) لازمة لتوصيل المشروع بشبكة المرفق. وعند استكمال والتكليف بأي خط من خطوط النقل الكهربائي هذه والمعدات المرتبطة بها، سوف يمتلك المرفق خط النقل الكهربائي ويقوم بتشغيله وصيانته والمعدات المرتبطة به. ومع ذلك، فالمرفق يجب أن يرد إلى المطور نسبة عادلة من مساهمة رأس المال التي قام بها المطور لتشييد خط نقل جديد والمعدات المرتبطة به، إذا كان هناك استخدام إضافي في وقت لاحق للخط من قبل الآخرين. ويجب أن يحصل المرفق على إذن من المطور لاستخدام هذا الخط من قبل الآخرين، وينبغي للمطور ألا يحجب الأذن بشكل غير معقول.

6.4 *الوصول إلى المشروع* – يجب أن يتيح المطور للمرفق القدرة على الوصول إلى المشروع وفقا لما يتطلبه المرفق لاختبار منشآت الربط البيني ويجب أن يتعاون المطور مع المرفق في مثل هذه التجارب، شريطة أن أية تجارب يقوم بها المرفق لن تفرض أي مسؤولية على المرفق، أو تعفي المطور من أي مسؤولية كانت ستكون مسئوليته دون ذلك عن أي إهمال أو خطأ آخر في تصميم، بناء أو تشغيل أو صيانة منشآت الربط البيني.

6.5 *الوقت المتاح للإنجاز* - يجب أن يستكمل المطور تشييد منشآت الربط البيني وأي خطوط نقل كهربائي جديدة مطلوبة والمعدات المرتبطة بها على الأقل 30 يوما قبل التاريخ المطلوب لبدء التشغيل التجاري.

6.6 *الأجهزة الواقية* - يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر، بشكل مسبق، إشعارا كتابيا بأي تغييرات ينبغي إدخالها على المشروع أو على أي منشأة على شبكة المرفق يمكن أن تؤثر على التنسيق المناسب للأجهزة الواقية ما بين النظامين. ولن يقوم المطور بتعطيل أو بخلاف ذلك تغيير أو تعديل أي معدات واقية في منشآت الربط البيني لديه، أو يقوم بتغيير أو تعديل العملية أو الإعدادات لذلك دون أن يطلب أولا ويحصل على موافقة خطية من المرفق، وهذه الموافقة لا يجوز حجبها بشكل غير معقول. ومع تقديم إشعار معقول للمطور، قد يطلب المرفق من المطور تعديل أو توسيع نطاق الأجهزة الواقية التي يتصل من خلالها المشروع بشبكة المرفق. وإذا حدث مثل هذا الأمر، يرد المرفق التكاليف المعقولة لمثل هذا التعديل أو توسيع النطاق إلى المطور.

7. القياس

7.1 *ملكية نظام القياس* - يقوم المرفق بامتلاك وتشغيل وصيانة نظام القياس المستخدم للحصول على قياسات الأداء التي يتم على أساسها حساب المدفوعات للمطور عملا بهذا الاتفاق. ويقوم المطور بتصميم، وتمويل، وبناء، وتركيب، وتملك، وتشغيل، وصيانة أجهزة قياس للأغراض الاحتياطية (نظام القياس الاحتياطي "Backup Metering System"). وفي كلتا الحالتين، تكون

نقطة القياس عند جانب شبكة المرفق (الجهد العالي) من محول المطور الذي يربط المشروع بشبكة المرفق.

7.2 *اختبار والتفتيش على معدات القياس*- يجب أداء الاختبارات والتفتيش والإصلاح والتقويم والاستبدال لمعدات نظام القياس ونظام القياس الاحتياطي من قبل الطرفان وفقا لما هو متفق عليه من عمليات وإجراءات الصيانة المفصلة في الجدول 5 (القياس).

7.3 قياس الانتاج الصافي من الطاقة

7.3.1 *الاخطار بقراءة القياس* - يجب أن يقوم المرفق بقراءة نظام القياس لغرض قياس الانتاج الصافي من الطاقة بعد أن يمنح اشعارا معقولا إلى المطور. ووفقا لخياره، قد يكون المطور متواجدا عند قراءة القياس. ويجوز للمطور أن يطلب اختبار دقة نظام القياس، على نفقة المرفق [عدد] مرات عن كل عام. ويجوز للمطور أن يختبر نظام القياس على نفقته في أي وقت.

7.3.2 *أجهزة القياس غير الدقيقة* – في حالة إذا وجد أن نظام القياس غير دقيق أو يعمل على نحو غير ملائم، يتم تحديد الكمية الصحيحة لصافي الانتاج من الطاقة التي تم توريدها إلى المرفق خلال الفترة التي كانت قياساتها غير دقيقة من خلال استخدام نظام القياس الاحتياطي أو الاجراءات الأخرى الواردة في جدول 5 (القياس) حسب الاقتضاء.

7.3.3 *تعديلات المدفوعات* – يجب أن يقوم المرفق بإجراء مدفوعات تكميلية أو إصدار إيصال خاص بالمبلغ الذي يمثل الفارق ما بين المدفوعات السابقة من جانب المرفق للفترة التي شهدت القياس غير الدقيق لنظام القياس. ويجب أن يتم تسليم مدفوعات المرفق أو الإيصال الخاص خلال عشرة أيام من تحديد القراءة السليمة. وأي إيصال خاص على هذا النحو إلى المطور يجب دفعه خلال عشرة أيام من الاستلام. ولن تكون هناك في أي حالة أي تعديلات عن أي فترة سابقة للتاريخ الذي تم فيه آخر اختبار لنظام القياس ووجد أنه دقيق ضمن زائد أو ناقص 0.5 في المائة ولا يعمل بشكل آخر على نحو غير صحيح.

8. التشغيل والصيانة

8.1 *معايير التشغيل* - خلال مدة هذا الاتفاق، يجب على المطور تشغيل وصيانة المشروع وفقا للمواصفات الفنية والشروط المبينة في الجدول 6 (المواصفات الفنية).

8.2 *الشغيل بواسطة المطور*- خلال مدة هذا الاتفاق، وبدءا من تاريخ التشغيل التجاري، على المطور أن يبقي مركز التحكم الذي يعينه المرفق، والذي سيتفاعل المرفق من خلاله مع المشروع للأغراض التشغيلية، على علم فيما يتعلق بقدرة الطاقة الكهربائية المتوفرة في المشروع وأن يخطر فورا مركز التحكم المعين بأي تغيير في هذه القدرات.

8.3 الانقطاعات

8.3.1 *أداء المشروع* - يمنح المطور أحكام ملائمة للانقطاعات الكهربائية المجدولة والقسرية لتسهيل الصيانة اللازمة للمشروع، شريطة ألا يقل متوسط الانتاج الصافي من الطاقة السنوي من المنشأة خلال فترة السنوات الخمس 5 عن [*الكمية أخذا في الاعتبار الصيانة المخططة*] ميجاواط/ ساعة.

8.3.2 *الانقطاعات المجدولة* – يجب أن يبذل المطور أفضل مساعيه لإعلام المرفق، كتابة، بالانقطاعات المجدولة 7 أشهر على الأقل قبل كل انقطاع. ويجب أن يقدم المطور إلى المرفق فترات الانقطاع المجدولة التي يرغب فيها لفترة الاثني عشر شهرا الأولى، وذلك قبل 60 يوما على الأقل من التاريخ المطلوب للتشغيل التجاري، وبعد ذلك، بحلول الأول من يوليو من كل سنة تقويمية، يجب أن يقدم المطور إلى المرفق جدوله الزمني المطلوب لفترات الانقطاع المجدولة للسنة التقويمية التالية.

8.3.3 *الانقطاعات القسرية* – يجب أن يبذل المطور جهوده المعقولة للحد من انقطاع التيار القسري. وسوف يمنح المطور أحكام الانقطاع القسري (بما في ذلك في متطلبات المتوسط السنوي من الناتج الصافي من الطاقة وفقا للفقرة 8.3.1) لتيسير الصيانة الطارئة للمشروع عندما تقتضي الظروف.

8.4 الطوارئ

8.4.1 *خطط الطوارئ* – يجب أن يضع المرفق مع المطور خطط مشتركة لتشغيل المشروع خلال حالات طوارئ التي تؤثر على المطور أو المرفق، وذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التشغيل التجاري. وتشمل هذه الخطط، دون الحصر، استعادة القدرات بعد انقطاع محلي أو واسع النطاق للتيار الكهربائي وتخفيض الجهد الكهربائي لتقليص تأثير الأحمال.

8.4.2 *انقطاع التيار الكهربائي أثناء حالات الطوارئ* - أثناء حالات طوارئ، يجب أن يقوم المطور بالإمداد بما يمكن من الطاقة التي يكون قادرا على توليدها في سياق المواصفات الفنية في الجدول 6. إذا كان المشروع يشهد انقطاعا مجدولا أو انقطاعا قسريا يحدث أو سوف يحدث بشكل يتزامن مع حالة طوارئ، لأغراض هذا الاتفاق، تعتبر حالة الطوارئ جزءا من الانقطاع المجدول أو الانقطاع القسري وسيبذل المطور كل الجهود المعقولة لتعجيل استكمال العمل لاستعادة امدادات الطاقة في أقرب وقت ممكن.

8.5 وقف العمليات

8.5.1 *التخلي عن المشروع* – بعد تاريخ التشغيل التجاري، إذا ما سمح المطور بالتخلي عن المشروع، بخلاف بسبب حدث للقوة القاهرة أو انقطاع مجدول أو انقطاع قسري (وهذا الانقطاع المجدول أو الانقطاع القسري لا يتسبب في قيام المطور بتجاوز الحد الأقصى المسموح به من الانقطاعات بموجب مقتضيات الفقرة 8.3.1 "أداء المشروع" أعلاه)، وكان ذلك دون موافقة خطية مسبقة من المرفق، سوف يحق للمرفق الدخول إلى الموقع، وبالتشاور مع لجنة التشغيل المشكلة عملا بالفقرة 8.6 (العاملين بالتشغيل) والجدول 7 (لجنة التشغيل)، تعيين مدير بالكفاءة المناسبة لإدارة وتشغيل المشروع، بما يخضع للمواصفات الفنية الواردة في الجدول 6، ووفقا الممارسات الرشيدة للمرفق يبقى حتى يثبت المطور، بما يرضي المرفق بشكل معقول، أنه قادر على استئناف العمليات العادية للمشروع وسوف يقوم باستئنافها. وخلال أي فترة يشغل فيها المرفق المشروع عملا بهذه الفقرة، سيحق للمرفق أن يتلقى فقط ما هو معقول من التعويضات المالية التالية (أ) الدفع للمدير، على مستوى يتناسب مع معايير الصناعة؛ و (ب) أن يتم رد الأموال التي تكبدها المرفق بشكل رشيد ومعقول في تحمل النفقات الإدارية والتشغيلية وغيرها، خلال قيامه بتشغيل المشروع والناجمة عن ذلك. ويجب أن يقدم المرفق محاسبة كاملة للمطور على فترات منتظمة خلال فترة تشغيله للمشروع عملا بهذه الفقرة، وفي ختام إدارته. ويجب أن يستمر المرفق في القيام بالمدفوعات عن الناتج الصافي من الطاقة وفقا للفقرة 2 (بيع والشراء للطاقة) والجدول 2 (حساب المدفوعات).

8.5.2 *المسؤولية أثناء التشغيل*. أثناء تشغيلها للمشروع وفقا لأحكام الفقرة 8.5.1 أعلاه، لن يتحمل المرفق المسؤولية عن أي ضرر للمشروع أو أي جزء منه أو عن أي أضرار أو خسارة يتكبدها المطور أو طرف ثالث، ما عدا حيث يكون مثل هذا الضرر أو الخسارة هو بسبب الإهمال الجسيم أو عمل أو امتناع متعمد عن العمل من قبل المرفق.

8.6 العاملين بالتشغيل

8.6.1 *لجنة التشغيل* - ينشئ الطرفان لجنة تشغيل تتألف من [*عدد فردي*] من الأعضاء. ويعين كل من المطور والمرفق عددا متساو من الأعضاء، ويختار الأعضاء ويعين المرفق رئيس لجنة التشغيل. وتكون التزامات ومسؤوليات لجنة التشغيل والقواعد التي تنظم اجتماعات اللجنة وفقا لما هو منصوص عليه في الجدول ز

8.6.2 8.6.2 *المؤهلات والتغطية*. لأغراض (أ) تشغيل ورصد المشروع (ب) تنسيق عمليات المشروع مع شبكة المرفق، يقوم المطور بتوظيف، بشكل مباشر أو غير مباشر، فقط الموظفين

المؤهلين وذوي الخبرة. ويكفل المطور أن المشروع تتم مراقبته بهؤلاء الموظفين، سواء عن بعد أو خلاف ذلك، وفي جميع الأوقات، 24 ساعة كل يوم و 7 أيام كل أسبوع ابتداء من 14 يوما قبل تاريخ التشغيل التجاري

8.6.3 *مقاول التشغيل والصيانة* - يجوز أن يعين المطور مقاول للتشغيل والصيانة ("O&M") لتشغيل وصيانة المشروع طوال مدة هذه الاتفاقية. ويجب أن يقدم المطور هذا التعيين وتعيين أي خلف لمقاول التشغيل والصيانة إلى المرفق للحصول على موافقته المسبقة المكتوبة، وهذه الموافقة لا ينبغي أن يتم حجبها أو تأخيرها بشكل غير معقول. ومع ذلك، فإن أي تعيين على هذا النحو وأي موافقة عليه من المرفق، لن يعفي المطور من أي مسؤولية قانونية أو التزام أو مسؤولية تنتج عن خرق لهذا الاتفاق.

8.7 التفتيش والسجلات

8.7.1 *عمليات التفتيش التي يقوم بها المرفق* – سيكون للمرفق الحق في زيارة ومراقبة وفحص المشروع وعمليات التشغيل به، بناء على إشعار مسبق معقول للمطور، ولغرض تيسير التشغيل الفني وإدارة هذا الاتفاق. ولا تفسر مثل هذه الزيارات والملاحظات على أنها إقرار بواسطة المرفق لتصميم أو تشغيل المشروع ولا كضمان بواسطة المرفق على سلامة أو قوة تحمل أو موثوقية المشروع ولا يعفي المطور من أي من مسئولياته بموجب هذا الاتفاق.

8.7.2 *سجلات المطور والمرفق* - يحتفظ كل طرف بسجلات كاملة ودقيقة والبيانات الأخرى المطلوبة من قبل كل منهم لأغراض الإدارة السليمة لهذا الاتفاق. ومن بين السجلات والبيانات الأخرى، يحتفظ المطور بسجل تشغيل دقيق ومحدث للمشروع، وهذا السجل سوف يشمل (دون أن يقتصر على) السجلات المعنية بما يلي:

أ) الإنتاج الحقيقي والتفاعلي للطاقة لكل نصف ساعة على مدار الساعة، وتردد الطاقة الكهربائية وجهد الربط البيني في جميع الأوقات؛

ب) التغييرات في حالة التشغيل، والانقطاعات المجدولة، والانقطاعات القسرية؛

ج) أي ظروف غير عادية تم الكشف عنها أثناء عمليات التفتيش؛ وأيضا

د) أي بنود أخرى كما يتم الاتفاق عليه بشكل مشترك بين الطرفين

8.7.3 *نُسخ السجلات* – سيكون لكل الطرف الحق، بناء على توجيه إشعار كتابي معقول للطرف الآخر، في فحص أو أخذ نسخ من سجلات وبيانات الطرف الآخر المتصلة بالإدارة السليمة لهذا الاتفاق، وفي أي وقت أثناء ساعات العمل العادية خلال الفترة المطلوب فيها الحفاظ على هذه السجلات والبيانات. ويجب أن يحتفظ بكل هذه السجلات أو البيانات لحد أدنى 60 شهرا تقويميا بعد إنشائها، و لأي فترة إضافية من الوقت تتطلبها للوكالات التنظيمية التي لها ولاية قضائية على الأطراف. وعند انقضاء تلك الفترة، لن يتخلص أي طرف من أي من هذه السجلات أو يدمرها دون إخطار كتابي مسبق للطرف الآخر مدته 30 يوما، والطرف الذي يتلقى مثل هذا الإشعار، يجوز له وفقا لخياره، أن يختار أن يتلقى هذه السجلات، بدلاً من التخلص منها أو تدميرها، من خلال إعطاء إشعار للطرف المخطر الآخر باختياره على الأقل 10 أيام قبل انتهاء فترة الثلاثين 30 يوما.

9. الضمانات المتبادلة وتعهدات الطرفان

9.1 *الضمانات* – يتعهد كل طرف إلى الطرف الاخر بأن:

9.1.1 أنه تشكل على النحو الواجب، وأنه موجود بشكل سليم، ويتمتع بوضعية جيدة أمام قوانين [*اسم الدولة*] وأنه مؤهل للقيام بأعمال تجارية في [*اسم الدولة*] وقد امتثل لجميع القوانين المعمول بها؛

9.1.2 أن لديه السلطة الكاملة للقيام بالأعمال التجارية، وللدخول في هذا الاتفاق، وليلزم نفسه قانونا به، ويؤدي التزاماته بموجبه؛

9.1.3 أن الموقعين على هذا الاتفاق نيابة عنه مخولين على النحو الواجب ولديهم الاختصاص بإبرام هذا الاتفاق وتقديمه باعتباره سليم وملزم قانونا له؛

9.1.4 أن إبرام وتقديم وأداء هذا الاتفاق، رهنا بمنح والحفاظ على الموافقات ذات الصلة، لا يشكل ولن يشكل انتهاكا لأي قيد قانوني أو تعاقدي ينطبق بشكل سليم على المطور.

9.1.5 أنه، حسب أفضل معرفته، لا توجد مسائل تعاقدية أو قانونية أو مالية حالية أو مهدد بها من أي نوع يمكن أن يتوقع توقعا معقولا أن تؤثر ماديا إما على قدرته على أداء التزاماته بموجب هذا الاتفاق أو مدى القدرة على إنفاذه؛ وأيضا

9.1.6 أنه لا توجد أية معلومات قد قدمها فيما يتصل بهذا الاتفاق تحتوي على أي أخطاء مادية عن الحقائق أو تغفل أن تنص على حقائق قد تكون ذات أثر سلبي مادي على إنفاذ الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة للطرف الآخر.

9.2 *تعهدات المطور* - بموجب هذا يتعهد المطور على النحو التالي:

9.2.1 ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، يجب أن يقوم المطور بتصميم، وتمويل، وبناء، وتملك، وتشغيل، وصيانة المشروع أو أي جزء منه وفقا لهذا الاتفاق وجداوله الزمنية المطبقة، وجميع القوانين، والقواعد واللوائح التنظيمية والمراسيم التي تكون قابلة للتنفيذ أو ملزمة للمطور؛

9.2.2 أن المطور سوف يستكمل بنجاح عمليات الاختبار المطلوبة حسب الجدول 4 (متطلبات التكليف) للمشروع في أو قبل التاريخ المطلوب لبدء التشغيل التجاري؛

9.2.3 بالإضافة إلى المواصفات الفنية الواردة في جدول ز، سيشغل المطور المشروع ويقوم بصيانته على النحو الذي لا يكون له تأثير سلبي على مستوى الجهد الفولتي الكهربائي للمرفق و/أو مستوى الجهد الفولتي الموجي، أو عامل الطاقة والتردد أو ينتج مستويات ضارة من وميض الجهد الفولتي و/أو توافقيات الجهد الفولتي؛

9.2.4 وبالإضافة إلى المواصفات الفنية الواردة في جدول ز، يجب أن يتسبب المطور في جميع الأوقات في أن يتم تشغيل المشروع وصيانته تمشيا مع الممارسات الرشيدة للمرفق؛

9.2.5 يجب أن يقوم المطور، وفقا للمواصفات الفنية الواردة في الجدول ز، بتركيب مرحلات وقائية protective relays داخل المشروع وأن تكون ذات تصنيف وخصائص قد حظيت بموافقة المرفق عليها. ولا تشكل مثل هذه الموافقة أي ضمان أو تمثيل للمرفق ولا تعمل لزيادة المسؤولية القانونية للمرفق فيما يتعلق بالأطراف الثالثة. وبالإضافة إلى المواصفات الفنية لجدول ز، يجب أن يحتفظ المطور بالإعدادات لجميع هذه المرحلات في مستويات معقولة مقبولة للمرفق. ولا يجوز للمطور تغيير الإعدادات لهذه المرحلات دون موافقة خطية مسبقة من المرفق، وهذه الموافقة لا يجوز حجبها أو تأخيرها بشكل غير معقول.

9.2.6 يجب أن يخطر المطور المرفق كتابة بجميع الأجهزة التي تكون متضمنة من وقت لآخر في تركيبات مشروع المطور والتي يرجح أن تسبب اضطرابات غير واجبة في نظام المرفق. وينبغي استخدام هذه المعدات فقط بموافقة المرفق، ووفقا لما يحدده المرفق كتابة. ومثل هذه الموافقة لن تشكل أي ضمان أو تمثيل للمرفق ولا تعمل لزيادة المسؤولية القانونية للمرفق فيما يتعلق بالأطراف الثالثة.

9.2.7 حيث يتم منح الموافقة عملا بالفقرة 9.2.6 أعلاه، سيبذل المطور كل الجهود المعقولة لمنع أي جهاز يجري استخدامه بهذه الطريقة من التسبب في أي اضطراب غير واجب لنظام المرفق. وفي حالة أن وجد المرفق أن أي جهاز من هذا القبيل يجري استخدامه بطريقة تتسبب في مثل هذه الاضطرابات، وعند استلام الإشعار بهذه النتيجة من المرفق، يقوم المطور فورا بوقف استخدام مثل ذلك الجهاز لحين اتخاذ الإجراءات لإنهاء مثل هذا الاضطراب بما يحقق الرضا المعقول للمرفق؛ أو كبديل لذلك يمكن أن يستبدل المطور مثل ذلك الجهاز بجهاز آخر يوافق المرفق عليه. وفي حالات الطوارئ، سيكون الإشعار الشفهي كافيا لأغراض هذه الفقرة، شريطة أن ذلك الإشعار الشفهي يتم تأكيده كتابة خلال 48 ساعة من إشعار المطور.

9.3 تعهدات المرفق

الملحق الثالث

9.3.1 يتعهد المرفق بالقيام بالمدفوعات عن الناتج الصافي من الطاقة كما هو مطلوب وفقا لهذا الاتفاق عندما تصبح مستحقة دون اجراء مبادلات للتسوية في مقابل المبالغ عملا بالجدول ب لتوريد الطاقة الكهربائية.

9.3.2 حيث يكون من اللازم الحصول على موافقة المرفق أو أن يقوم المرفق والمطور بشكل مشترك بتحديد المواصفات للوصلات للمشروع والأجهزة ذات الصلة، يتعهد المرفق بالعمل بشكل معقول في القيام بذلك، بهدف التنسيق بين المشروع وعمليات شبكة المرفق بهدف تحقيق أقصى مستوى للناتج الصافي من الطاقة للمشروع.

10. المخالفة وإنهاء الاتفاق

10-1 الزمن – حيث تلتزم أطراف أو طرف بأداء أي عمل أو الوفاء بالتزام طبقا لهذا الاتفاق في الزمن المحدد ، ولا يستطيع هذا الطرف لأي سبب كان أداؤه في الزمن المذكور، فعلى هذا الطرف التقدم بطلب لمد زمن الأداء. سينظر الطرف غير المتقدم بطلب في طلبات مد الوقت بعين الاعتبار الواجب والمعقول ولن يرفض طلب لسبب غير معقول، إلا أن الطرف غير المتقدم بطلب قد يوافق على هذا الطلب بأحكام وشروط تتعلق بالأداء المستقبلي.

10-2 مخالفات المطور – قد يتقدم جهاز المنفعة بإخطار عن المخالفة طبقا لهذه الاتفاقية ("إخطار جهاز المنفعة بالمخالفة") في حالة حدوث أي من الوقائع التالية ما لم تكن بسبب خرق جهاز المنفعة لهذه الاتفاقية (كل منها "واقعة مخالفة المطور").

10-2-1 ترك المطور لعملية بناء المشروع بعد بدء البناء بدون موافقة كتابية من جهاز المنفعة.

10-2-2 فشل المطور في تحقيق المتطلبات طبقا لتاريخ التشغيل التجاري خلال سنة تقويمية من تاريخ التشغيل التجاري. ما لم يتفق كلا من جهاز المنفعة والمطور على المدى والأحكام والشروط لتمديد تاريخ التشغيل التجاري المطلوب قبل نهاية مدة السنة، يكون لجهاز المنفعة الحق عند نهاية فترة السنة أن يعلن عن المخالفة أو يتنازل عن حقه في الإعلان عن المخالفة وفقا لهذه الفقرة. قد يتنازل جهاز المنفعة عن حقه في المطالبة بسداد التعويضات المحددة طبقا لشروط التعويضات بالجدول "ب" (حساب المدفوعات).

10-2-3 أي تعديلات مقصودة أو عبث من قبل المطور أو موظفيه أو وكلاؤه بمرافق الربط بدون موافقة كتابية مسبقة من جهاز المنفعة، فيما عدا الحالات التي تتخذ فيها تلك الخطوات لتجنب إصابة مباشرة أو وفاة أو تلف للممتلكات ويبذل المطور أقصى جهوده لتزويد جهاز المنفعة بإخطار مسبق بحاجته لاتخاذ تلك الخطوات.

10-2-4 ترك المطور لتشغيل المشروع بعد تاريخ التشغيل التجاري بدون موافقة كتابية من جهاز المنفعة.

10-2-5 فشل المطور في سداد أي مدفوعات مطلوبة طبقا لهده الاتفاقية في الموعد المحدد للسداد حيث يتخطى مجموع ما لم يتم سداده والقيم المتأخرة (القيمة المتفق عليها)

10-2-6 فيما عدا ما يؤخذ لغرض الاندماج أو إعادة التنظيم (بشرط آلا يؤثر هذا الاندماج أو إعادة التنظيم على قدرة الكيان المندمج أو الذي أعيد تنظيمه في القيام بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية)، وقوع أي من الأحداث التالية

أ) صدور قرار من قبل مساهمي المطور بتصفية المطور؛

ب) اعتراف مكتوب من المطور بعدم قدرته على سداد ديونه بصفة عامة عند استحقاقها؛

ج) تعيين مصفي كإجراء لتصفية المطور بعد إخطار المطور وجلسة استماع؛ أو

د) حكم محكمة بتصفية المطور؛ أو

10-2-7 أي خرق مادي من المطور لأي تمثيل أو ضمان أو تعهد في هذه الاتفاقية.

10-3 مخالفات جهاز المنفعة – قد يتقدم المطور بإخطار مخالفة طبقا لهذه الاتفاقية ("إخطار المطور بالمخالفة") عند حدوث أي من الأحداث التالية ما لم تكن بسبب خرق المطور لهذه الاتفاقية (كل منها "واقعة مخالفة جهاز المنفعة")

10-3-1 وقوع أي من الأحداث التالية، فيما عدا لغرض الاندماج أو إعادة التنظيم الذي لا يؤثر على قدرة الكيان المندمج أو الذي تم إعادة تنظيمه في القيام بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية:

أ) صدور قرار من قبل مساهمي جهاز المنفعة بتصفية الجهاز؛

ب) اعتراف كتابي من جهاز المنفعة بعدم قدرته على سداد ديونه بصفة عامة عند استحقاقها؛

ج) تعيين مصفي في إجراء لتصفية جهاز المنفعة بعد إخطار الجهاز وجلسة استماع؛ أو
د) قرار محكمة بتصفية جهاز المنفعة؛

2-3-10 أي تغيير مقصود أو عبث من قبل جهاز المنفعة أو موظفيه أو وكلاؤه بالمشروع أو مرافق الربط بدون موافقة كتابية مسبقة من المطور، فيما عدا الحالات التي تكون فيها مثل هذه الخطوات ضرورية للحول دون إصابة مباشرة أو وفاة أو تلف للممتلكات ويبذل جهاز المنفعة أقصى جهوده ليزود المطور بإخطار مسبق عن ضرورة اتخاذ هذه الخطوات؛ أو

3-3-10 أي خرق ملموس من قبل جهاز المنفعة لأي تمثيل أو ضمان أو تعهد بهذه الاتفاقية.

4-10 الإخطار والعلاج – إخطار جهاز المنفعة بالتأخر أو إخطار المطور بالتأخر يجب أن يحدد باستفاضة مقبولة واقعة تأخر المطور أو واقعة تأخر جهاز المنفعة على التوالي مما استوجب إخطار التأخير. في حالة ما إذا كان التأخير نتيجة لإحدى الأسباب المذكورة في الفقرة "10-2-2" أو "10-2-4" أو "10-2-5"، سيمنح الطرف المخالف خمسة أيام عمل (أي أيام أسبوع لا يتخللها عطلات) يقوم فيها بمعالجة المخالفة. في حالة ما نتجت المخالفة عن إحدى الأسباب المذكورة في الفقرات الفرعية للفرة "10-2" و "10-3"، يمنح الطرف المخالف ثلاثين يوم تقويمي لمعالجة المخالفة.

5-10 الحقوق والعلاجات عند حدوث مخالفة

1-5-10 مخالفة المطور – عند حدوث واقعة مخالفة مطور ولم يتم معالجتها خلال الفترة المحددة في الفقرة "10-3"، يحق للجهاز وفقا لتقديره أن يتخذ أي أو كل الخطوات التالية:

أ) إنهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم إخطار كتابي للمطور (إخطار جهاز المنفعة بالإنهاء)؛ أو
ب) الاستمرار طبقا للفقرة 14 (الفصل في المنازعات) لحماية وفرض حقوقه واستعادة أي أضرار قد تكون من حقه بما في ذلك التكاليف والمصروفات المعقولة المتكبدة في تنفيذ العلاج، أو
ج) إذا ما اختار أن يتخذ الخطوات الضرورية المعقولة لعلاج المخالفة قبل المضي على الخطى السابقة.

2-5-10 مخالفة جهاز المنفعة – في حالة حدوث واقعة مخالفة لجهاز المنفعة ولم يتم معالجتها خلال الفترة المحددة في الفقرة "10-3"، يحق للمطور طبقا لتقديره اتخاذ إحدى أو كافة الخطوات التالية:

أ) إنهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم إخطار كتابي للجهاز (إخطار المطور بالإنهاء)؛ أو
ب) الاستمرار طبقا للفقرة 14 (الفصل في المنازعات) لحماية وفرض حقوقه واسترداد أي أضرار قد تكون من حقه بما في ذلك التكاليف والمصروفات المعقولة المتكبدة في تنفيذ العلاج؛ أو
ج) إذا ما اختار أن يتخذ الخطوات الضرورية المعقولة لعلاج المخالفة قبل المضي على الخطى السابقة.

3-5-10 طبيعة الحقوق والمخالفات – لن تكون هذه الحقوق والعلاجات حصرية ولكن، في الحدود المسموحة بالقانون، ستكون تراكمية ومضافة إلى كل الحقوق الأخرى والعلاجات الموجودة بالقانون، في العدالة وغيرها. قد تسعى الأطراف إلى استخدام تلك الحقوق والعلاجات فقط طبقا للإجراءات المحددة في الفقرة 14 (الفصل في المنازعات). قد تختار الأطراف أن تستخدم كل حق أو علاج توفره هذه الاتفاقية أو يوفره القانون من وقت إلى آخر وكلما وجده الطرف المستخدم للحق ملائما بشكل معقول. لن يتسبب أي تأخر أو إغفال من قبل المطور أو جهاز المنفعة في استخدام أي حق أو علاج ناتج عن أي حدث مخالف من الطرف الآخر في تعطيل أي حق أو علاج ولن يمثل تنازل عن مثل هذا الحدث أو قبول به.

4-5-10 على الرغم مما سبق، فإن إجمالي قيمة الأضرار التي تستحق للمطور في حالة أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل جهاز المنفعة لن تتعدى في مجملها القيمة الفعلية للفترة المتبقية من الاتفاقية والقيمة السوقية العادلة للمدفوعات لصافي مخرجات الطاقة اللازمة في الفترة المتبقية من هذه الاتفاقية، أيهما أكثر.

6-10 البقاء – بصرف النظر عن أي شئ مخالف تحتويه هذه الاتفاقية، حيثما ينطبق ذلك فإن الحقوق والالتزامات المحددة في الفقرة 10 هذه تبقى (تستمر) لما بعد إنهاء هذه الاتفاقية.

11. الظروف القاهرة

1-1-11 معنى الظروف القاهرة – تعني "الظروف القاهرة" في هذه الاتفاقية أي حدث أو ظروف أو مجموعة من الأحداث أو الظروف التي تتعدى التحكم المعقول لأي طرف وتؤثر بشكل مادي وسلبي على أداء هذا الطرف لالتزاماته وتمتع هذا الطرف لحقوقه في الاتفاقية وطبقا لها ، بشرط ألا يكون هذا التأثير السلبي ناتجا عن فشل أي من المطور أو جهاز المنفعة في تصميم أو تمويل أو بناء أو امتلاك أو تشغيل أو صيانة المشروع أو مرافق الربط أوشبكة الأداء المساعدة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية وطبقا للأداء الجيد للمنعفة. بدون تحديد للخطوط العامة السابقة وبشرط أداء الالتزامات الواردة في الفقرة "11-1-3"، تشمل الظروف القاهرة بشكل واضح الفئات التالية من الأحداث والظروف للدرجة التي تتوافق فيها الأحداث والظروف لمتطلبات التعريف.

1-1-11 الظروف الطبيعية. "ظروف قاهرة – طبيعية" تشمل ولا تنحصر في:

أ) أحداث الطبيعة

ب) الوباء أو الطاعون

2-1-11 أحداث أخرى للقوة القاهرة – "قوة قاهرة – سياسية" تمثل ولا تنحصر في:

أ) أحداث الحرب أو الاجتياح أو الصراع المسلح أو العدوان الأجنبي أو الحصار أو حظر أو ثورة أو شغب أو اضطراب مدني أو عمل إرهابي أو تخريبي؛

ب) إضرابات أو العمل بحكم أو التباطؤ؛ و

ج) فيما عدا حيث تنطبق الفقرة "11-2"، (1) إذا لم يتم منح أو تجديد أي من الموافقات ذات الصلة (ما لم تكن قد ألغيت مسبقا لسبب ما) قد اتخذت عند التطبيق حسب الحاجة، (2) أي من الموافقات ذات الصلة التي توقف العمل بها (ما لم تكن قد ألغيت لسبب ما)، أو (3) إرفاق أي بنود أو شروط تعيق الأداء لأي موافقات ذات صلة بعد منحها.

3-1-11 عند وقوع أحداث أو ظروف قاهرة على الطرف غير العامل (المتوقف) أن يعطي الطرف الآخر إخطارا كتابيا خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة يصف فيه تفاصيل الحدث. لن يكون توقف الأداء ذو مدى أكبر أو لفترة أطول مما تتطلبه الظروف القاهرة. سيستخدم الطرف غير العامل (المتوقف) أقصى جهده لعلاج عدم قدرته على الأداء؛ و حيث يصبح الطرف غير العامل (المتوقف) قادرا على استعادة قدرته على اداء التزاماتة طبقا لهذه الاتفاقية سيقوم هذا الطرف بإخطار الطرف الآخر كتابيا بذلك.

2-11 استثناء من الظروف القاهرة – لن تشمل الظروف القاهرة بمنتهى الوضوح الحالات التالية إلا إذا نتجت من حدث أو ظروف لها قوة قاهرة:

1-2-11 عدم توافر أو توصيل متأخر أو تغيير في تكلفة المصنع أو الآلات أو المعدات أو المواد أو قطع الغيار أو المواد الاتسهلاكية للمشروع؛

2-2-11 تأخير في أداء أي مقاول؛

3-2-11 التوقف نتيجة الاستهلاك الطبيعي المعتاد في مواد ومعدات توليد الطاقة؛ و

4-2-11 توقف عن الأداء نتج عن أو مرتبط بـ (أ) إهمال الطرف غير العامل (المتوقف) أو أعمال متعمدة أو أخطاء أو السهو، (ب) الفشل في الالتزام القوانين المطبقة، أو (ج) خرق أو تأخير طبقا لهذه الاتفاقية.

3-11 عواقب الظروف القاهرة

1-3-11 لن يعتبر أي من الطرفين قد خرق هذه الاتفاقية بسبب أي فشل أو تأخير في الالتزام بالواجبات طبقا لهذه الاتفاقية نتيجة للظروف القاهرة فقط. سيتم تمديد الفترات الممنوحة للأطراف للقيام بالتزاماتهم (بخلاف تلك المحددة في الفقرة "10-4" (الإخطار والعلاج) يوما بيوم بشرط (1) لن يمنح الطرف الذي يدعي ظروف قاهرة استراحة طبقا لهذه الفقرة "11" إذا حدث هذا التخلف أو التأخر حتى لو لم تقع هذه الظروف القاهرة، و (2) يستطيع الطرف الي لا يدعي الظروف القاهرة أن ينهي هذه الاتفاقية فورا بدون أي التزامات أخرى إذا عطلت الظروف القهرية أداء الطرف الآخر لمدة تفوق الخمسة عشر (15) شهرا. بخلاف خرق هذه الاتفاقية من قبل طرف لا يدعي ظروف قهرية، وبدون المساس بحق الطرف الذي يدعي ظروف قاهرة في التعويض طبقا للفقرة "12"، لن يتحمل الطرف غير المدعي أي التزامات نتيجة خسارة أو مصروف يتحمله الطرف الذي يدعي ظروف قاهرة نتيجة لتلك الظروف القاهرة.

2-3-11 عند استمرار حدث ظرف قاهر لن يكون للمطور الحق في تلقي مدفوعات عن الطاقة من جهاز المنفعة إلا عن الطاقة التي تلقاها جهاز المنفعة قبل الحدث. إذا لم يؤثر الظرف القاهر إلا على جزء من المشورع، عندها يكون للمطور الحق في تلقي مدفوعات طاقة عن الطاقة الكهربائية التي تم توصيلها بالفعل لجهاز المنفعة.

12. التعويضات والالتزامات

1-12 التعويض من قبل المطور – بالإضافة إلى واجبات المطور وعلاجات جهاز المنفعة والمذكورة في مكان آخر بهذه الاتفاقية، يقوم المطور بتعويض جهاز المنفعة عن أي خسائر أو تلف للممتلكات أو وفاة أو إصابة أي شخص و أي التزامات أخرى، وتلف أو خسائر وتكاليف ومصورفات معقولة تشمل ولا تنحصر في رسوم قانونية وروسوم شهادة خبراء أو أي مطالبة ضد جهاز المنفعة في هذا الشأن (إجمالا، "التلفيات") التي يتحملها جهاز المنفعة كنتيجة مباشرة ومتوقعة لسلوك المطور حيث عانى المطور من الأضرار:

1-1-12 أثناء تصميم وبناء وملكية وتشغيل وصيانة المشروع بالكامل والتلفيات الناتجة عن أي إهمال أو سهو من قبل المطور وموظفيه أو وكلاؤه، وبدون أي خطأ من قبل جهاز المنفعة وموظفيه وعملاؤه؛

2-1-12 ذو صلة أو صادر عن أو نتيجة أي خرق لضمان أو سوء تمثيل جوهري من قبل المطور أو عدم أداء أي بند أو شرط أو تعهد أو التزام من قبل المطور بموجب هذه الاتفاقية؛ و

3-1-12 فيما يتعلق بأي مطالبة أو دعوى أو إجراءات قضائية ضد جهاز المنفعة طبقا لأي قوانين أو تعليمات بيئية وطنية أو محلية وتلفيات ناتجة عن ملكية المطور لموقع وتشغيل المشروع؛

4-1-12 إلا أن تعويضات المطور لن تمتد عن أي خسائر أو تلف أو وفاة أو إصابة أو التزام أو تكاليف أو مصروفات (أو أي مطالبة بهذا الشأن) في حالة ما إذا كان سببها فعل أو سهو من قبل جهاز المنفعة أو أي من موظفيه أو وكلاؤه، أو فشل جهاز المنفعة أو موظفيه أو وكلاؤه في اتخاذ خطوات مناسبة للتخفيف من هذا الشأن

2-12 التعويض من قبل جهاز المنفعة – بالإضافة إلى التزامات جهاز المنفعة وعلاجات المطور المذكورة في مكان آخر من هذه الاتفاقية، يقوم جهاز المنفعة بتعويض المطور عن أي تلفيات تلحق بالمطور حيث لحق بالمطور تلفيات:

الملحق الثالث

12-2-1 أثناء تصميم وتمويل وبناء وملكية وتشغيل وصيانة المشروع ومرافق الربط ونتجت التلفيات عن تصرف فيه إهمال أو سهو من قبل جهاز المنفعة أو موظفيه أو وكلاؤه وبدون أي خطأ من قبل المطور وموظفيه ووكلاؤه؛ و

12-2-2 ذو صلة أو صادر عن أو نتيجة أي خرق لضمان أو سوء تمثيل جوهري من قبل جهاز المنفعة أو عدم أداء أي بند أو شرط أو تعهد أو التزام من قبل جهاز المنفعة بموجب هذه الاتفاقية؛ و

إلا أن تعويضات جهاز المنفعة لن تمتد عن أي خسائر أو تلف أو وفاة أو إصابة أو التزام أو تكاليف أو مصروفات (أو أي مطالبة بهذا الشأن) في حالة ما إذا كان سببها فعل أو سهو من قبل المطور ، أو فشل المطور في اتخاذ خطوات مناسبة للتخفيف من هذا الشأن

12-3 إخطار عن وقائع – يلتزم كل طرف بإخطار الطرف الآخر فور كونه معقولا عمليا حيث يصبح الطرف المعني على دراية بأي مطالبة أو واقعة يصبح بموجبها، إلا فيما يتعلق بشروط الفقرة "12-4" ، أنه يستحق التعويض طبقا لهذه الفقرة.

12-4 سلة الحدود – لن يحق لأي طرف أن يتقدم بمطالبة طبقا لهذه الفقرة إلى حين تتعدى قيمة تلك المطالبات (القيمة المتفق عليها) في مجملها، وإذا لم يتم عمل هذه المطالبة يتم منعها طبقا لنظام التقادم، إذا لم يتم تقديم المطالبات في الموعد المحدد لتقديمها من قبل هذا الطرف. حيث يتم عمل المطالبات التي تتعدى في مجملها (القيمة المتفق عليها) ستم تطبيق نفس القواعد على المطالبات المستقبلية.

12-5 الالتزام بالدفاع – لأسباب معقولة يكون لكل طرف الحق، وليس الالتزام، في الطعن والدفاع ومقاضاة (والاحتفاظ بمستشارين قانونيين من اختياره لهذا الغرض) عن أي مطالبة أو إجراء أو قضية أو وقائع ضده من قبل طرف ثالث يستحق بموجبها هذا الطرف تعويضا بموجب هذه الفقرة رقم "12"، مع تحمل هذا الطرف تكاليف ومصروفات معقولة المتعلقة بهذا التعويض. يحق للطرف الذي يقدم التعويض إذا ما اختار ذلك السيطرة على الدفاع عن هذه المطالبة أو القضية أو الإجراء مع تحمل المصروفات ومن خلال من يختارهم من المستشارين القانونيين، إذا ما (أ) تقدم بإخطار عن نيته القيام بذلك للطرف الذي يستحق التعويض، (ب) اعترف كتابة بالتزامه بتعويض هذا التطرف بكامل المستحق طبقا لهذه الفقرة رقم "12"، و (ج) تعويض هذا الطرف بالتكاليف والمصروفات المعقولة التي تكبدها سابقا خلال إجراءات الدفاع ضد الطرف الذي يقدم التعويض. لا يحق لأي طرف تسوية أو التنازل عن أي مطالبة أو خطوة أو قضية أو إجراء في حال من حقه التعويض من قبل طرف آخر بدون موافقة كتابية من الطرف الذي يقدم التعويض حيث لن يتم الرفض بسبب غير معقول.

13. التأمين

13-1 التغطية التأمينية – يلتزم كل طرف طوال فترة سريان هذه الاتفاقية بالحصول على والاحتفاظ بتغطية تأمينية على نفقته الخاصة على المنشآت الخاصة بهذا المشروع في حدود ملكيته وتكون كافية لتعويض هذا الطرف أو أي مدعي ناجح ضد الخسارة أو التلف الذي قد يحدث لهذه المنشأة. يشمل هذا التأمين أنواع التغطية التي عادة ما يتم الحصول علىها على المنشآت من هذه النوعية. يشمل تأمين المطور، ولا ينحصر على ما يلي:

13-1-1 كافة مخاطر الشحن البحري بقيمة كافية لتغطية إحلال تكلفة المصنع بالكامل والمعدات التي يتم شحنها بغرض أن تصبح جزءا من المشروع من باب المخزن إلى باب المخزن.

13-1-2 كافة مخاطر (تلف الممتلكات) تأمين تشغيلي بقيمة كافية لتغطية إحلال تكلفة المجمع بما في ذلك معدات البناء وتغطية مؤقتة للمصنع الذي تم شراؤه بجامايكا والذي لا يخضع للتأمين المذكور في الفقرة "13-1-1" أعلاه ولكنه خاضع لخصوم لا تتعدى الثلاثة بالمائه (3%) من

الملحق الثالث

قيمة التغطية في حالة الرياح والفيضان والزلزال و (القيمة المتفق عليها) من قيمة التغطية في حالة جميع الأخطار الأخرى.

13-1-3 مظلة إضافية للتأمين على الالتزامات بحد موحد لا يقل عن (القيمة المتفق عليها) لكل حالة.

13-1-4 تأمين شامل أو التزامات تأمينية تجارية عامة عن الإصابة البدنية أو تلف الممتلكات في حدود ما لا يقل عن مليون دولار أمريكي (القيمة المتفق عليها) لكل حالة، وفي المجمل، وتحضع لخصومات لا تزيد عن (القيمة المتفق عليها)

تغطية جهاز المنفعة (أو تأمين ذاتي بموافقة المطور، ولن يتم حجب الموافقة لأسباب غير معقولة) تشمل ولا تنحصر على يلي:

13-1-5 (قم بإضافة التغطية المرغوبة أو التي تم التفاوض عليها)

13-2 إقرارات – يلتزم المطور بحمل المؤمنين عليه بتعديل الوثائق التأمينية الخاصة بهم للتوافق مع شروط الإقرارات المنصوص عليها أدناه:

13-2-1 جهاز المنفعة كمؤمن عليه إضافي طبقا لهذه الوثائق التأمينية؛

13-2-2 التأمين من الدرجة الأولى فيما يخص مصلحة جهاز المنفعة وأي تأمين آخر يحتفظ به جهاز المنفعة يكون إضافي وليس مشتركا؛

13-2-3 الفقرة التالية عن المسئولية المشتركة تكون جزء من الوثيقة:

في حالة ما تم تقديم مطالبات بسبب (أ) إصابات شخصية و/أو بدنية تصيب أي موظف أو موظفين لأحد المؤمن عليهما فيما يلي يكون مسئولا عنها الطرف الآخر المؤمن عليه فيما يلي، أو (ب) تلف لممتلكات مملوكة لأي من الطرفين المؤمن عليهما فيما يلي قد يكون مسئولا عنها الطرف الآخر المؤمن عليه، في هذه الحالة سوف تغطي الوثيقة المؤمن عليه الذي تقدم ضده المطالبة بنفس الأسلوب المتبع في حالة ما إذا كان قد تم إصدار وثيقتي تأمين منفصلتين لكل من المؤمن عليهما فيما يلي باستثناء فيما يتعلق بـ "حدود التأمين"

13-2-4 بصرف النظر عن شروط الوثيقة فلا يمكن إلغاء هذه الوثيقة أو تجديدها أو تعديلها بشكل مادي من قبل المؤمِن بدون تقديم إخطار كتابي مسبق قبلها بثلاثين 30 يوم لجهاز المنفعة. تبقى كافة الشروط الأخرى لهذه الوثيقة بدون تغيير.

13-3 استخدام حصيلة كافة المخاطر/تأمين التشغيل – حصيلة أي تأمين ضد كل المخاطر يتم الحصول عليها طبقا لهذه الفقرة رقم "13-1-1" و "13-1-2" يتم استخدامها لإصلاح المشروع.

13-4 شهادات التأمين – يلتزم كل طرف عند طلب ذلك بتكليف المؤمنين عليه بتقديم شهادات تأمين للطرف الآخر تثبت الالتزام بوثائق التأمين والإقرارات اللازمة طبقا لهذه الفقرة رقم "13". الفشل في تقديم شهادات التأمين لا يخلي الطرف المخالف لمتطلبات التأمين المحددة هنا. الفشل في الحصول على التغطية التأمينية اللازمة طبقا للفقرة رقم "13" لا يعفي بأي حال من الأحوال ولا يحد من التزامات وواجبات الطرف والواردة في شروط هذه الاتفاقية.

13-5 اختيار جهاز المنفعة في الشراء – إذا ما فشل المطور في الحصول على أو الاحتفاظ بوثائق التأمين اللازمة طبقا للفقرة رقم "13-1"، يحق لجهاز المنفعة الحصول على وثائق مماثلة للتأمين. تلتزم المطور بتعويض جهاز المنفعة عن تكلفة هذه الوثائق خلال 30 يوم بعد إخطاره من قبل جهاز المنفعة وسيتم حساب فائدة مستحقة بالمعدل المتعارف عليه إذا ما فشل المطور في السداد خلال مهلة 30 يوم هذه. فشل جهاز المنفعة في الحصول على التغطية التأمينية اللازمة طبقا للفقرة رقم "13" هذه لا يعفي أو يحد بأي حال من الأحوال التزام المطور بواجباته والتزاماته الواردة تحت شروط أخرى في هذه الاتفاقية بشرط آلا يمثل فشل المطور في شراء التأمين مخالفة طبقا لهذه الاتفاقية إذا ما قام جهاز المنفعة بشراء التأمين طبقا لهذه الفقرة.

14. الفصل في المنازعات

14-1 المشاورات المتبادلة – في حالة حدوث أي نزاع أو اختلاف من أي نوع ("نزاع") بين الأطراف مرتبط أو نتيجة هذه الاتفاقية، تلتزم الأطراف خلال ثلاثين يوم بمحاولة تسوية هذا النزاع في مرحلتها الأولى من خلال مشاورات متبادلة بين المطور وجهاز المنفعة.

14-2 التحكيم

14-2-1 إذا لم يتم تسوية النزاع خلال الثلاثين يوما عن طريق المشاورات المتبادلة، يتم الفصل في هذا النزاع بمقتضى أحكام هذه الفقرة رقم "14-2".

14-2-2 طبقا لما هو وارد فيما بعد، أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بهذه الاتفاقية ولم يتم تسويته طبقا للفقرة رقم "14-1" (بصرف النظر عن طبيعة النزاع) يمكن تقديمه للتحكيم من قبل أي من الطرفين ليتم تسويته في نهاية الأمر من قبل محكم/محكمين يتم الاتفاق عليهم خلال سبعة (7) أيام من تقديم إخطار بهذا النزاع، الاختلاف أو التساؤل من طرف إلى آخر؛ في حالة الفشل في الاتفاق، يتم تعيين المحكم/المحكمين بناء على طلب أي من الطرفين بمعرفة (رئيس مجلس إدارة مؤسسة متفق عليها تتعامل في شئون التحكيم، مثل الجمعية القانونية في الدولة العضو) ويتم إدارة مثل هذا التحكيم طبقا مع آخر تعديل لقانون التحكيم، (إذا كان لدى الدولة العضو مثل هذا القانون في نظامها) أو طبقا لقواعد المصالحة والتحكيم للغرفة التجارية الدولية كما يتفق الطرفان مع بعضهما البعض.

14-3 استمرار الأداء – خلال فترة التحكيم (أ) يستمر المطور في أداء التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية بما في ذلك، بالإضافة إلى أشياء أخرى، إمداد صافي ناتج الطاقة؛ (ب) يستمر جهاز المنفعة في تسديد كل المبالغ واجبة السداد في موعدها طبقا للفقرة رقم "4" (العملة، والمدفوعات وتقديم الفواتير)؛ و (ج) يمتنع أي من الطرفين عن استخدام أو علاجات أخرى والتي قد تنتج عن الأمور موضع النزاع.

15. الإخطارات

15-1 إجراءات إعطاء الإخطارات – كافة الإخطارات أو الاتصالات (معا "إخطارات") التي تقدم أو تعطي فيما يلي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بيانات حساب للمدفوعات) تكون كتابية، ويتم توجيهها للشخص المشار إليه في الفقرة "15-2" أدناه، و يتم تسليمها إما شخصيا أو عن طريق البريد المدفوع مقدما (مع ضرورة الحصول على إيصال استلام) أو بالتلكس أو الفاكس. يجب التأكيد على الإخطارات التي يتم إرسالها بالتلكس أو الفاكس من خلال نسخة خطية تفيد استلام ما تم إرساله وفقا لما هو وارد في هذه الفقرة. الفشل في تأكيد ذلك لا يجب أن يبطل الإخطار الفعلي.

15-2 عناوين الإخطارات – عناوين إخطارات الأطراف وأرقام التلكس والفاكس الخاصة بهم كما يلي:

1. لجهاز المنفعة

عناية:

العنوان:

التلكس:

الفاكس:

الملحق الثالث

نسخة إلى:

:

2. للمطور

عناية:

العنوان:

التلكس:

الفاكس:

نسخة إلى:

على أي طرف أن يخطر بتغيير العنوان بإرسال إخطار وفقا لما هو وارد في هذه الفقرة. تعتبر البيانات الواردة أعلاه صحيحة ما لم يتم تعديلها طبقا للوارد هنا.

2-15 فعالية الإخطار – تكون الإخطارات طبقا لهذه الاتفاقية فعالة فقط عند تسليمها أو استلامها فعليا.

16. شروط عامة

1-16 الاختلافات المكتوبة – كافة الإضافات أو التعديلات أوالاختلافات الخاصة بهذه الاتفاقية تكون ملزمة فقط إذا تم كتابتها والتوقيع عليها من الممثلين المخولين بذلك من قبل الطرفين.

2-16 الاتفاقية بأكملها – هذه الاتفاقية والجداول المصاحبة لها معا تمثل التفاهم الكامل بين الطرفين فيما يخص موضوع هذه الاتفاقية ويجب أي أو كل الاتفاقيات أو الترتيبات السابقة (سواء كانت شفهية أم مكتوبة) بين الطرفين فيما يتعلق بهذا المشروع.

3-16 التنازلات

1-3-16 التأثير المحدود – لن يكون لأي تنازل من قبل أحد الطرفين عن أي مخالفة من قبل الطرف الآخر في أداء أي من شروط هذه الاتفاقية: (أ) يعمل أو يعتبر تنازل عن أي أو مخالفة أخرى سواء كانت ذات طابع مماثل أو مخالف؛ أو (ب) يكون مؤثرا ما لم يكن مكتوبا وقام بتنفيذه ممثل ذو صلاحية من قبل الطرف الذي لم يرتكب المخالفة.

2-3-16 المهلات – فشل أي من الطرفين في الإصرارتحت أي ظرف على أداء البنود والشروط والأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية أو الزمن أو أي مهلة أخرى يتم منحها من طرف إلى آخر، لن تعتبر تنازل عن هذا الخرق أو قبول لأي اختلاف.

4-16 السرية

1-4-16 التعامل مع المعلومات السرية

أ) يحتفظ كل طرف بكل المستندات والمعلومات الأخرى في سرية سواء كانت فينة أو تجارية، تتعلق بالتصميم أو التمويل أو تشييد أو ملكية أو تشغيل أو صيانة المشروع والتي يتم إمدادها نيابة عن الطرف الآخر ذات الطبيعة السرية والتي يتعين التعامل معها على هذا النحو.

ب) لا تنطبق أحكام الفقرة "16-4-1(أ)" أعلاه على أي معلومات:

- تكون أو تصبح متوفرة للعامة إلا ما يعتبر خرقا للهذه الاتفاقية؛

- التي تكون وتنتقل إلى حوزة الطرف المتسلم قبل الإعلان المذكور أعلاه أو الكشف عنها من قبل الطرف الآخر ولم يتم الحصول عليها تحت أي التزام بالسرية؛
- التي تم أو يتم الحصول عليها من طرف ثالث له حرية الإفصاح عنها ولم يتم الحصول عليها تحت أي التزام بالسرية؛ أو
- التي يجب الإفصاح عنها طبقا لأحكام القانون أو السلطات التنظيمية المناسبة بشرط أن يتم إخطار الطرف الذي يوفر المعلومات عن أي شرط من هذا القبيل بخمسة أيام عمل على الأقل قبل هذا الإفصاح ويكون الإفصاح محددا لأقصى درجة.

2-4-16 أحكام مماثلة – لتجنب الشك، لا يوجد هنا ما يمنع استخدام أحكام مماثلة لتلك الموجود في هذه الاتفاقية أو أي اتفاقيات مشار إليها في هذه الاتفاقية معدة أو مصدرة تتصل بأي مشروعات أخرى.

5-16 الخلفاء والمنتازلون – فيما عدا ما يقوم به المطور من تنازل عن أي من حقوقه لمقرض أساسي تم الإفصاح عن وجوده لجهاز المنفعة قبل تاريخ التشغيل التجاري، لا يحق للمطور التنازل عن أو تحويل أي من حقوقه لالتزامات تحت أو تالية أو مرتبطة بهذه الاتفاقية بدون موافقة كتابية مسبقة من جهاز المنفعة، حيث لن يتم حجب أو تأخير هذه الموافقة بدون سبب معقول. إذا ما اعترض جهاز المنعفة لسبب معقول على تنازل المطور على أي من حقوقه لمقرض أساسي، يتعين على جهاز المنفعة أن (أ) يخطر المطور فورا باعتراضه محددا أسباب الاعتراض، و (ب) يعطي للمطور فرصة معقولة لتفعيل علاج تجاري معقول لهذا الاعتراض. إذا لم يستطع المطور إيجاد علاج للاعتراضات، يحق لجهاز المنفعة أن يلغي هذه الاتفاقية فورا. سيؤول هذا الاتفاق لمصلحة الخلفاء والمتنازل لصالحهم المصرح لهم من قبل الأطراف، ويكون ملزما لهم.

6-16 لا مسئولية عن المراجعة – لن تعتبر أي مراجعة أو اعتماد من أي طرف لأي اتفاقية أو وثيقة أو أداة أو رسم أو مواصفة أو تصميم مقترح من الطرف الآخر سيعفي الطرف المتقدم بالمقترح من أي التزام كان عليه لإهماله في إعداد مثل هذه الاتفاقية أو الوثيقة أو الأداة أو الرسم أو المواصفة أو التصميم أو من فشله في الالتزام بالقوانين المعمول بها في هذا الخصوص. كما لن يكون أي طرف ملتزما تجاه الطرف الآخر أو أي شخص كان لأي سبب عن مراجعته أو اعتماده لأي اتفاقية أو وثيقة أو أداة أو رسم أو مواصفة أو تصميم للطرف الآخر.

7-16 لا مستفيدين من طرف ثالث – تنحصر هذه الاتفاقية في مصلحة الأطراف فقط. ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه واجب أو معيار اهتمام يخص أو التزام إلى أو أي حق للملاحقة القانونية أو إجراء من قبل أي شخص لا يمثل طرفا في هذه الاتفاقية.

8-16 إثبات (تأكيد) – يتعهد المطور ويؤكد أنه لم يدفع أو يتعهد بدفع أي عمولة أو رشوة أو فدية أو تسهيلات وأنه لم يقم بأي طريقة أو اسلوب بدفع أي مبالغ سواء بعملة جامايكا أو بالعملة الأجنبية سواء كان ذلك في داخل حدود جامايكا أو خارجها، أو أي وسيلة كانت أعطى أو عرض أي هدايا أو هبات في جامايكا أو خارجها لأي شخص أو مطور، وبصفة عامة لم يقدم أي مدفوعات أو يقبل أي هدايا أو يأتي أي فعل كان يمثل خرقا لأي واجب أو حظر أو التزام في قانون منع الفساد، للحصول على هذه الاتفاقية. يتعهد المطور آلا ينخرط في أي من التصرفات المماثلة المشار إليها خلال مدة هذه الاتفاقية أو لها أي علاقة بها.

يتعهد جهاز المنفعة ويؤكد أنه لم يدفع أو يتعهد بدفع أي عمولة أو رشوة أو فدية أو تسهيلات وأنه لم يقم بأي طريقة أو اسلوب بدفع أي مبالغ سواء بعملة جامايكا أو بالعملة الأجنبية سواء كان ذلك في داخل جامايكا أو خارجها، أو أي وسيلة كانت أعطى أو عرض أي هدايا أو هبات في جامايكا أو خارجها لأي شخص أو مطور، وبصفة عامة لم يقدم أي مدفوعات أو يقبل أي هدايا أو يأتي أي فعل كان يمثل خرقا لأي واجب أو حظر أو التزام في قانون منع الفساد، للحصول على هذه الاتفاقية.

يتعهد جهاز المنفعة بآلا ينخرط في أي من التصرفات المماثلة المشار إليها خلال مدة هذه الاتفاقية أو لها أي علاقة بها

الملحق الثالث

9-16 القوانين الحاكمة – حقوق وواجبات الأطراف في وطبقا لهذه الاتفاقية تخضع وتفسر طبقا لقوانين (اسم الدولة العضو)

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه بتنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم والشهر والسنة الأولى المذكورة أعلاه.

إثباتا
موقعا لـ ونيابة عن **(**
(اذكر الاسم القانوني للمطور)

إثباتا
موقعا لـ ونيابة عن
(اذكر الاسم القانوني لجهاز المنفعة)

الملحق الثالث

الجدول أ
حساب المدفوعات

يقوم هذا الجدول بتعريف طريقة حساب المدفوعات المحددة والقيم المالية الأخرى التي قد تستلزمها أحكام هذه الاتفاقية. فيه توضح تحديدا: حساب مدفوعات جهاز المنفعة إلى المطور عن صافي مخرجات الطاقة من المشروع بما في ذلك التعديلات في السعر الأساسي خلال فترة هذه الاتفاقية؛ وحساب مدفوعات التعويضات عن التلفيات. ينقسم هذا الجدول أ إلى ثلاثة أقسام:

أ-1: السعر الأساسي وتعديلاته
أ-2: حساب تعويضات التلفيات
أ-3: مخاطر العملة والظروف الأخرى

توضح عناوين الجدول المدفوعات المحددة والفترات التي ينطبق عليها الحسابات والتعديلات.

أ-1 السعر الأساسي وتعديلاته

أ-1-1 مدفوعات عن صافي مخرجات الطاقة. سيكون السعر الأساسي عن الكيلو وات في الساعة عن صافي ناتج الطاقة من المشروع كما هو موضح في الجدول التالي. أي تعديل في السعر الأساسي لمدفوعات جهاز المنفعة عن صافي ناتج الطاقة، إن وجد، يكون كما هو موضح في الجدول التالي. السعر الأساسي للوحدة، بعد التعديل ("سعر الطاقة") سيكون مضروبا في صافي ناتج قيمة الطاقة لتحديد المدفوعات واجبة السداد من جهاز المنفعة إلى المطور عن صافي ناتج الطاقة من المشروع.

الجدول أ-1-1-1 مدفوعات عن صافي ناتج الطاقة
من السنة الأولى وحتى ... (قيم توضيحية)

المكون	السعر الاساسي (.. للكيلو وات)	أسس التعديل	دورية التعديل	أساس التعديل في الشهر
السعر الأساسي (.. للكيلو وات)	7 سنت ؟			
أساسي رسوم التشغيل والصيانة (BOMC)	$3000 في السنة	5% في السنة		
الرسوم الثابتة للطاقة (FEC)				
القدرة				

الجدول أ-1-1-2 مدفوعات صافي ناتج الطاقة
لما تبقى من الفترة الأساسية (قيم توضيحية)

المكون	السعر الاساسي	أسس التعديل	دورية التعديل	أساس التعديل في الشهر

الملحق الثالث

السعر الأساسي (.. للكيلو وات)	**9.5 سنت ؟**			
أساسي رسوم التشغيل والصيانة (BOMC)	**$3000 في السنة**	**5% في السنة**		
الرسوم الثابتة للطاقة (FEC)				
القدرة				

أ-2 حساب تعويضات التلفيات

أ2-1 التأخير في التشغيل التجاري – يتم تحديد تعويضات التلفيات عن كل شهر تقويمي كما يلي:

أ-2-1-1 تعويضات التلفيات عن أي فشل في الالتزام بتاريخ التشغيل التجاري اللازم يتم سداده (العملة المتفق عليها) وسيكون (اذكر القيمة اليومية لتعويض التلف) عن كل يوم أو جزء منه يتأخر فيه التشغيل التجاري لبعد الموعد المتفق عليه للتشغيل التجاري وذلك للخمسة وأربعون يوما الأولى التالية لتاريخ التشغيل التجاري المتفق عليه. للتأخير أكثر من 45 يوما، تكون تعويضات التلفيات (اذكر قيمة تعويض التلفيات اليومي المتفق عليه) بالإضافة إلى (اذكر الرقم الإضافي) عن كل يوم أو جزء منه يتأخر فيه تاريخ التشغيل التجاري بعد الـ 45 يوم بعد تاريخ التشغيل التجاري المطلوب. لن يزيد إجمالي قيمة ما يجب سداده عند الفشل في الالتزام بتاريخ التشغيل التجاري عن (اذكر القيمة القصوى لتعويضات التلفيات).

أ-2-1-2 إذا ما أتمت أجزاء من المشروع اختبارات التشغيل المذكورة في الجدول رقم "4" بنجاح (متطلبات التشغيل) وتوفر جزء من التوليد، هنا يتم تخفيض تعويضات التلفيات بنسبة من إجمالي الوحدات التي تم إنتاجها من المشروع والتي أتمت بنجاح اختبارات التشغيل المنصوص عليها في الجدول رقم "4" (متطلبات التشغيل).

أ-3 مخاطر العملة وشروط أخرى

أ-3-1 تعديلات مخاطر العملة

(ضع المخصص الذي يوضح الذي تم التفاوض عليه لمجابهة مخاطر التغير النسبي في قيمة العملات المستخدمة من قبل الأطراف في فترة سريان العمل أو بمعرفة موردي المدخلات الكبيرة للمشروع)

أ-3-2 توقف المؤشر. إذا ما توقف نشر أي مؤشر مذكور في هذا الجدول أو أصبح غير متوفر، يحق لأي من الطرفين أن يوجه إخطار إلى الطرف الآخر وسوف يبذل كلا الطرفين أقصى جهوهما للتوصل إلى مؤشر آخر خلال ثلاثين يوم من توجيه الإخطار. لن يتم عمل أي تعديل حتى يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المؤشر الجديد، وفور التوصل إلى اتفاق سوف يتم عمل التعديلات بأثر رجعي إلى الوقت الذي أصبح فيه المؤشر السابق غير متوفر وسوف يتم إدراج المدفوعات الواجبة السداد لكلا الطرفين في كشف الحساب التالي.

الجدول ب

الاختبارات والتشغيل

هذا الجدول بمثابة مستند فني يختلف من مشروع إلى آخر. يجب أن يأخذ في الاعتبار ليس فقط خواص تكنولوجيا الطاقة المتجددة المستخدمة ولكن عليه أن يأخذ في الاعتبار القدرات والمحددات الخاصة بتصميم المشروع ومعداته. الخطوات المحددة خصيصا للاختبار ومعايير الاختبار يجب أن يتم التفاوض بشأنها بين المطور وجهاز المنفعة مع الأخذ في الاعتبار التصميم المخصص، والمعدات والخواص التشغيلية الخاصة بالمشروع.

يقوم المطور على نفقته الخاصة بالقيام باختبارات وتشغيل المشروع وربط البنية الأساسية طبقا لأحكام الجدول "ب" هذا والخواص الموضحة في الجدول "د" (الخواص الفنية) والممارسة (الاستخدام) الحكيمة للمنفعة. يتم إعطاء جهاز المنفعة إخطار كتابي مسبق بخمسة أيام قبل إجراء أي اختبار أو تشغيل ويحق لجهاز المنفعة أن يحضر أحد ممثليها هذه العملية كمراقب لأي من هذه الإجراءات. إذا لم يتمكن ممثل جهاز المنفعة من الحضور لأي سبب كان، يمكن أن تتم الاختبارات بدونهم.

ب-1 الاختبارات السابقة للتشغيل التجاري الأولي
(يتم الاتفاق على التفاصيل)

ب-2 الاختبار والضمانات
(يتم الاتفاق على التفاصيل)

ب-3 اختبار مرافق الربط
(يتم الاتفاق على التفاصيل)

الجدول ج

مرافق الربط

يعتبر هذا الجدول وثيقة فنية ويختلف بالضرورة من مشروع إلى مشروع ومن مؤسسة عامة إلى أخرى. إن الخواص الفنية المذكورة في هذه الوثيقة يجب أن تأخذ في الحسبان خواص المشروع المحدد وصلته بالشبكة والخواص الفنية والتشغيلية للشبكة الرابطة الخاصة بالمؤسسة العامة.

إن الخواص المذكورة فيما يلي للتوضيح فقط. وقد ذكرت لتوضيح طبيعة وإطار الأمور التي سيتم تغطيتها في الخواص الفنية.

ج-1 مرافق الربط الخاصة بالمطور

ج-1-1 نقطة الربط الداخلي ستكون المحطات الجانبية لـ 69 كيلو فولت ويوضع مفتاح الفصل على جانب المحول لكاسر (قاطع) الـ 69 كيلو فولت في مرفق الربط عند موقع مزرعة الرياح.

ج-1-2 يقوم المطور بتصميم وشراء وبناء مرافق الربط اللازمة شاملة أساسات المعدات والأعمال المعدنية ومفتاح الفصل اليدوي والنظام الأرضي ومحولات التيار والجهد العالي طبقا للمتطلبات العامة لوحدات الـ 69 كيلو فولت الفرعية كما هو معتمد من قبل جهاز المنفعة.

ج-1-3 يلتزم المطور بتصميم وشراء وبناء وتشغيل كل الخطوط الهوائية والأبراج والأساسات والمرافق الأخرى اللازمة بين نقطة الربط واسم العينة الفرعية (المحطة الفرعية) لجهاز المنفعة على نفقته الخاصة. يلتزم كل طرف بتشغيل وصيانة كل مرافق نقطة الربط الموجودة على جانبة.

ج-1-4 على جهاز المنفعة أن يبذل أقصى جهد لمساعدة المطور في الحصول على التصاريح والأذون وتصاريح الطرق اللازمة في وقت مناسب وذلك على حساب المطور (وبتكلفة مقبولة) لبناء خط المحول 69 كيلو فولت وكل المفاتيح ووسائل الوقاية المرتبطة بذلك ولا تحجب هذه المساعدة لسبب غير معقول.

ج-2 تركيب المرافق

ج-2-1 المطور مسئول على نفقته الخاصة عن تركيب كل الأجهزة الفرعية ومعدات الوصل على الجانب الخاص به من نقطة الربط بما في ذلك، ولا ينحصر في، المعدات اللازمة لمرافق الربط وروابط خط النقل إلى اسم العينة الفرعية (المحطة الفرعية) لجهاز المنفعة. هذا يشمل ولا ينحصر في: محول الطاقة؛ محولات التيار والجهد العالي؛ قاطع الدائرة (تحل عند الانتهاء من التصميم)؛ مفاتيح الفصل والنظام الأرضي؛ القضبان و/أو حافلة الكابلات و/أو الأسلاك الرابطة طبقا للحاجة.

ج-2-1-1 أقصى عزم لخط الطاقة والأسلاك العازلة يطبق على هيكل جهاز المنفعة سيكون 1400 كجم لكل مرحلة و 350 كجم عن كل سلك عازل.

ج-2-1-2 التشغيل والصيانة. يلتزم المطور على نفقته الخاصة بتشغيل وصيانة معدات الربط (كما هو موضح في الفقرة 2-1) على الموجودة في نقطة الربط على الجانب الخاص بالمطور . يجوز للمطور أن يجري تعديل أو إحلال على معدات الربط المذكورة في الفقرة "ج-2-1" أعلاه بدون موافقة كتابية مسبقة من جهاز المنفعة.

ج-3 حماية شبكة الربط

الملحق الثالث

ج-3-1 يقوم المطور بالتنسيق لخطة الحماية وإعدادات تتابع الحماية مع جهاز المنفعة وتخضع كافة إعدادات تتابع الحماية لموافقة جهاز المنفعة. ويشمل نظام الحماية البنود التالية والتي سيوفرها المطور:

ج-3-1-1 سلك رئيسي للتوزيع التفاضلي، نوع MBCI – GEC AIsthom أو نوع معتمد يماثله، ويعمل على الأسلاك الرئيسية. رقابة السلك الرئيسي ستحدد دوران فواصل الـ 69 كيلو فولت من غرفة محولات المطور؛

ج-3-1-2 ناقل ثلاثي المراحل وزيادة الحمل الأرضي، وع MBCI – GEC AIsthom أو نوع معتمد يماثله؛

ج-3-1-3 محولات تيار 400 :5 أمبير للقياس ومحولات تيار نقل متعددة النسب للتوزيع يتم تركيبها في بطانات (أماكن) الجهد العالي لمحول الـ 69 كيلو فولت.

ج-3-1-4 فاصل أتوماتيكي للتيار المستمر DC لاستقبال التبادل (2)، يعمل على كابل الدائرة ويستجيب لإشارات التعثر من تتابع غرفة المحولات.

ج-3-1-5 أعلى/أقل توزيع جهد؛ و

ج-3-1-6 أعلى/أقل توزيع تردد.

تعتمد إدارة الحماية والرقابة لجهاز المنفعة التصميم النهائي لخطة حماية لمشروع محطة الربط المعدة من قبل المطور ونقل المرافق التي تربط المشروع إلى اسم العينة الفرعية (المحطة الفرعية) لجهاز المنفعة.

الجدول د
القياس

د-1 معدات القياس ودقتها

د-1-1 يمتلك جهاز المنفعة نظام القياس ويلتزم بتشغيله وصيانته. يلتزم المطور بتصميم وتمويل وبناء وتركيب نظام القياس، كما يقوم بتصميم وتمويل وبناء وتركيب وملكية وتشغيل وصيانة نظام القياس الاحتياطي.

د-1-2 كلا من نظام القياس ونظام القياس الاحتياطي (كل منهما "العداد" وكلاهما معا "العدادات") يطابقا المواصفات التالية في كل الأوقات حتى نهاية مدة هذه الاتفاقية.

د-1-2-1 يتم إنشاء نظام القياس الخاص بجهاز المنفعة لتجميع مخرجات و/أو مدخلات كما يتم قياسها في (نقطة القياس المتفق عليها) لمرفق الربط الذي يربط بين المشروع والشبكة الخاصة بجهاز المنفعة.

د-1-2-2 يتكون كل عداد من محولات تيار وجهد عالي، أجهزة القياس والتجميع الضرورية وأسلاك الربط اللازمة.

أ) تتطابق آلات المحولات مع معايير المعهد الوطني الأمريكي للمعايير ANSI C. 12.10 و C.55. و 0.3 Class 14 وسيكون له القدرة الكافية لإمداد الحمل الناتج عن أسلاك ومعدات القياس.

ب) الملف الثانوي لمحولات التيار والمستخدم لأغراض القياس سيمد معدات القياس فقط والأسلاك المرتبطة بها. ورغم ما سبق، يجوز أن يكون لكل محول حالي ملفاته الثانوية والتي يمكن أن تستخدم لأغراض أخرى خلاف القياس.

ج) يمكن استخدام مخرجات الملف الثانوي لمحولات الجهد العالي في القياس وأغراض أخرى؛ بشرط أن الحمل الكلي الموصول لا يتعدى نصف قدرة الحمل المصنفة لمثل محول الجهد العالي هذا.

د-1-3 كافة معدات القياس والتجميع تتمتع بالدقة الكافية بحيث لا يتجاوز أي خطأ ناتج عن مثل تلك المعدات عن أقل من +0.5% من التصنيف واسع النطاق أو الحد الأقصى لما ذكره منتج المعدات كمستوى مقبول للخطأ (الخطأ المسموح به).

د-1-4 سيتم تشييد كلا العدادين بحيث يمكن قراءتهما عن بعد عن طريق خط اتصال. لكلا الطرفين الحق في قراءة كلا العدادين. لدى كلا العدادين القدرة على تسجيل الكيلو وات التراكمي في الساعة والمتغيرات الأخرى المشار إليها في هذا الجدول رقم "5" لكل فترة طلب مع تعريف الزمن والتاريخ.

د-1-5 كافة آلات المحولات والعدادات وأجهزة التجميع سيتم اختبارها من قبل المصنعين باستخدام أجهزة تم معايرتها على المعايير الأساسية في دولة المنشأ للمعدات. سيوفر كل طرف نسخ من شهادات نتائج الاختبار وعوامل التصحيح المطبقة للطرف الآخر قبل تركيب تلك المعدات.

د-2 ختم الاختبار الميداني والفحص (التفتيش)

د-2-1 يتم ختم صناديق كلا العدادين ومعدات المحولات الخاصة بهم من قبل كل مالك للعداد الخاص به. أما بالنسبة للأسلاك المستخدمة لأغراض القياس فقط، يتم استخدام قناة من أنابيب معدنية صلبة لحفظ الأسلاك التي تربط معدات المحول ومعدات القياس والتجميع الخاصة به. يتم تغطية وتأمين

أي صناديق أو أجهزة أخرى تستخدم لربط قطاعين أو أكثر من هذا القناة وربطها وختمها بأختام يوفرها جهاز المنفعة. إذا كان من الضروري أن تمر الأسلاك المستخدمة للقياس في لوحة أو لوحة مفاتيح أو هيكل مفاتيح كهربائية، يتم ربطها معا وإرسالها كوحدة منفصلة عن باقي الأسلاك.

د-2-2 يلتزم المطور على نفقته الخاصة بتوفير أغطية طرفية قد تستخدم بطول موصلات القياس في اللوحة أو لوحة المفاتيح أو المفاتيح الكهربائية مع توفير أغطية تحد من الوصول إلى الوصلات ويتم تثبيت هذه الأغطية بالختم المعتمد من جهاز المنفعة. عند استخدام صناديق أو أقفال لاحتواء أجهزة قياس وتجميع والأسلاك الخاصة بها يتم ختم هذه الصناديق والأقفال بختم مرقم مسبقا ومعتمد من جهاز المنفعة.

د-2-3 لن يتم كسر الأختام إلا بمعرفة موظفي جهاز المنفعة عند القيام بفحص أو اختبار أو ضبط أي من العدادين. يلتزم جهاز المنفعة بإخطار الجهاز مسبقا عن مثل هذا الفحص أو الاختبار أو الضبط ويسمح للمطور بأن يكون ممثله حاضرا.

د-2-4 يلتزم جهاز المنفعة باختبار نظام القياس للتأكد من سلامة الأسلاك ودقتها مستخدما أجهزة ذات دقة مناظرة أو أعلى من تلك الخاصة بكل عداد وذلك قبل التاريخ الذي يبلغ به المطور جهاز المنفعة بأنه التاريخ الذي سيبدأ فيه التشغيل عملا بما جاء في الجدول رقم "3" (الاختبار والتشغيل). إذا وجد أن أي جزء من مكونات العداد غير دقيق، سيتم إعادته إلى الصانع بمعرفة المالك للإصلاح أو الإحلال.

د-2-5 يقوم جهاز المنفعة باختبار كلا العدادين خلال 10 أيام بعد (أ) الكشف عن فرق أعلى من الخطأ المسموح في قراءات العداد، (ب) إصلاح جزء أوكافة أجزاء العداد والذي نتج عن فشل جزء أو أكثر من جزء في العمل طبقا للمواصفات؛ و (ج) كل سنة من تاريخ التشغيل التجاري. في حالة الكشف عن أي خطأ في قراءات العدادات أثناء هذه الاختبارات، يلتزم الطرف الذي يمتلك هذا العداد بإصلاحه وإعادة معايرته أو استبدال العداد، كما يقوم بإخطار الطرف الآخر قبلها بفترة زمنية مقبولة حتى يستطيع الطرف الذي يتلقى الإخطار من أن يكون له ممثلا حاضرا أثناء اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

د-3 قياس صافي ناتج الطاقة

د-3-1 إذا ما وجد أن العداد غير دقيق بما يفوق الخطأ المسموح أو عمل بشكل غير صحيح خلال الشهر المنصرم، يتم تحديد القيمة الصحيحة لصافي ناتج الطاقة للفترة الفعلية خلال القياسات غير الدقيقة، إن وجدت، على النحو التالي:

د-3-1-1 أولا، يتم استخدام قراءات نظام القياس الاحتياطي لحساب القيمة الصحيحة للقدرة المعتمدة وصافي ناتج الطاقة ما لم يثبت عند اختبار نظام القياس الاحتياطي نزولا على رغبة أحد الطرفين ووفقا لما تم تحديده في الفقرة "7-1" أن نظام القياس الاحتياطي غير دقيق بنسبة أعلى من الخطأ المسموح به أو أنه يعمل بشكل غير صحيح بطريقة أو أخرى.

د-3-1-3 إذا ما وجد أن نظام القياس الاحتياطي لا يعمل في الحدود المقبولة للدقة أو أنه يعمل بشكل غير صحيح، يقوم كل من المطور وجهاز المنفعة معا بإعداد تقدير للقراءات الصحيحة مبنى على أساس المعلومات المتوفرة والمبادئ التوجيهية التي يتفق عليها كل من المطور وجهاز المنفعة في وقت أخذ القراءات.

د-3-1-3 إذا فشل جهاز المنفعة والمطور في الاتفاق على تقدير للقراءة الصحيحة، يحق عندها لأي من الطرفين إحالة الأمر إلى التحكيم طبقا لما ورد في الفقرة رقم "14" من هذه الاتفاقية (تسوية المنازعات).

د-3-2 يلتزم المطور بتوفير وتركيب المعدات المناسبة ويقوم بتسجيل مستمر للوسط المغناطيسي المناسب، أو ما يساويها، لصافي ناتج الطاقة للمشروع قبل تاريخ التشغيل التجاري وبعده. يتم إرسال نسخة من هذه التسجيلات إلى المطور في كل مرة يتم فيها قراءة العدادات.

د-4 عناصر وإجراءات قراءة العداد

د-4 يتم قراءة وتسجيل العناصر التالية كل شهر عن كل فترة طلب:

د-4-1-1 الطاقة العاملة (ميجا وات في الساعة) صادر
د-4-1-2 الطاقة العاملة (ميجا وات في الساعة) وارد
د-4-1-3 الطاقة التفاعلية (MVARh) صادر
د-4-1-4 الطاقة التفاعلية (MVARh) وارد
د-4-1-5 الطاقة العاملة المطلوبة (ميجا وات) صادر
د-4-1-6 الطاقة العاملة المطلوبة (ميجا وات) وارد
د-4-1-7 الطاقة التفاعلية المطلوبة (MVAR) صادر
د-4-1-8 الطاقة التفاعلية المطلوبة (MVAR) وارد

د-4-2 تكون مهلة الطلب ثلاثين (30) دقيقة يتم ضبطها لتبدأ في أول/بداية الساعة. يتم حساب الطلب من خلال حساب متوسط كل عنصر على حده على فترة الطلب المذكورة.

د-4-3 يقوم جهاز المنفعة بقراءة العداد الصحيح ويتم إعادة ضبط سجل الطلب على أساس آخر يوم من كل شهر في وقت يتم الاتفاق عليه مع لجنة التشغيل التي تم تشكيلها طبقا للفقرة رقم "6-8" (أفراد التشغيل)

د-4-4 يتم تزويد كلا العدادين بوحدة ذاكرة بحجم كافي لتسجيل الوات في الساعة والـ MVARH التي يتم إنتاجها خلال كل ساعة طلب وذلك لتكون نسخة احتياطية للسجلات اليدوية للطلب الفعلي الذي يحدث كل شهر.

الملحق الثالث

الجدول ه

المواصفات الفنية

هذا الجدول وثيقة فنية يختلف بالضرورة من مشروع إلى آخر. يجب أن يأخذ في الحسبان ليس فقط خواص الطاقة المتجددة المستخدمة، ولكن أيضا القدرات والمحددات المرتبطة بتصميم المشروع ومعداته. يجب أن يصل كلا من المطور وجهاز المنفعة إلى اتفاق فيما يخص المواصفات المحددة للمعدات (والخواص الكهربائية المرتبطة بها) ومعايير الأداء المطبقة لتلك المعدات مع الأخذ في الاعتبار التصميم وخواص التشغيل المرتبطة بهذا المشروع.
المواصفات المذكورة فيما يلي هي للإيضاح فقط، ولم ترد لتوضح طبيعة وإطار الموضوعات التي سيتم تغطيتها في المواصفات الفنية.

ه-1 وصف الإمداد

ه-1-1 طاقة المشروع الاسمية هي 20 ميجا وات زائد أو ناقص خمسة بالمائة بطاقة 69 كيلو فولت، 50 هرتز من (اسم وموقع المشروع) وستتكون من المعدات التالية:

ه-1-1-1 عدد (1) رئيسي 25 MVA ، محول تابع OA، ناقل دلتا 13.8 /69 wye مع نظام أرضي. تتوافق الخصائص مع معايير وتصنيف المعهد الوطني الأمريكي القياسية BIL ، بقدرة تحميل متغيرة من زائد 5 إلى ناقص 10 بالمائة. مغير التحميل يكون 1.25% لكل خطوة.

ه-1-1-2 عند الاستخدام، (2) قاطع دائرة 69 كيلو فولت SF6. يقدر قاطع الدائرة بـ 52 كيلو فولت، زمن قطع ثلاث دورات، أقل معدل للقطع 30 كيلو أمبير و 1200 أمبير معدل تيار مستمر، 350 كيلو فولت BIL

ه-1-1-3 تشمل أجهزة القياس PT's, CT's وحوامل وأنواع عدادات من KWH/KVAR, KVA/KW طبقا لطلب جهاز المنفعة.

ه-1-1-4 عدد (2) مجموعة تشغيل مفاتيح فصل الخط مصحوبة بمفتاح أرضي إضافي بمعدل 1200 امبير مع عازل ومشغل يدوي.

ه-1-1-5 عدد (2) هيكل لاستخدامها كمعبر لشبكة جهاز المنفعة المجاورة لخط 69 كيلو فولت.

ه-1-1-6 عدد (1) مجموعة جلب وقوائم للنقل العمودي لحافلة علوية. يمكن استخدام حافلة بكابل ألومنيوم.

ه-1-1-7 تشمل كافة الخامات المطلوبة ضفائر ألومينيوم عاري أو AAAC، حافلة ألومنيوم (يمكن أن تكون خامة الحافلة من ضفائر الألومنيوم العاري) عوازل عواميد وسلاسل، موصلات، قواطع, موصلات نحاس فوق الأرض وتحتها، قنوات وكابلات.

ه-1-1-8 موصلات (موزعات) CT's و PT's للموزعات الحامية للخط وكافة القوائم الصلبة اللازمة. موصلات (موزعات) حماية الخط تشمل ترس فاصل رئيسي للخط كوقاية أولية، واقي من زيادة التيار الأرضي كحماية احتياطية أو طبقا لما يحدده جهاز المنفعة. يتضمن أيضا فواصل إضافية مثل الفولت والتردد.

ه-1-1-9 التركيب والتنسيق مع جهاز المنفعة لتنفيذ الرابط

ه-1-1-10 تصمم كل الأعمال المدنية على المقاييس المحلية والحاكمة

ه-1-1-11 سور يحيط ساحة الأجهزة لحماية المارة. يتم عمل الأرضية اللازمة للسور ليتماشى مع المقاييس المحلية والحاكمة.

ه-1-1-12 شبكة أرضية للمحطة الفرعية.

ه-1-1-13 عدد (1) مجموعة من فئة المحطات. صدادات للبرق من نوع MOV

ه-1-2 يتم بناء كل المعدات في المشروع من خامات جديدة وتصمم لتبقى لمدة عشرين (20) سنة.

ه-2 طاقة المحطة

يصمم المشروع لإنتاج ما يصل إلى 20 ميجا وات زائد أو ناقص خمسة بالمائة عند نقطة الربط.

ه-3 خصائص التيار الكهربائي

ه-3-1 يلتزم المطور بتقديم تصميم المشروع لجهاز المنفعة عند الانتهاء من التصميم.

ه-3-2 لن تزود قواطع الدائرة (إذا ما استخدمت) والمحول بعازل لمفاتيح قطع الحمل ذو الخواص الأرضية.

ه-3-3 يلتزم المطور بتوفير بطاريات 125 فولت DC وشواحن للبطارية ولوحات توزيع.

ه-4 مستويات الخطأ

ه-4-1 يصمم النظام الكهربائي بالمحطة الفرعية للمشروع لتيحمل مستوى خطأ يصل إلى 555 MVA (4.83 كيلو أمبير) على نظام 69 كيلو فولت لكل من المراحل الثلاثة وخط واحد بأحوال أرضية.

ه-5 الدقة

مطلوب مستوى عالي من الدقة والتوافر من المشروع وكل مكون من مكوناته.

ه-6 القواعد والمعايير

سيتم تركيب واختبار كل مكون من مكونات المشروع طبقا للنسخة السارية من القواعد والمعايير في وقت الإنشاء (أو المقابل الدولي لها) والممارسة الحكيمة للمنفعة.
(القواعد والمعايير السارية والمطبقة في كل من الدول الأعضاء – يفضل القواعد والمعايير المعترف بها دوليا)

ه-7 متطلبات التشغيل

ه-7-1 يكون تصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة المشروع ممكنا دون أي أثر سلبي على أعمال جهاز المنفعة.

ه-7-2 يمكن للمشروع أن يعمل بالتوازي مع شبكة جهاز المنفعة.

ه-8 محددات التصميم

ه-8-1 سيكون للمطور معدات تمكن من إمداده بمتطلبات طاقته التفاعلية (MVARS) وفي نفس الوقت يستطيع إمداد شبكة جهاز المنفعة بالقدرة والطاقة بمعامل تأخير طاقة 0.9

ه-8-2 يستطيع الإمداد أن يعمل بتردد بين 48 و 51 هيرتز بشرط أن يكون للمطور الحق في الانفصال عن شبكة جهاز المنفعة، بدون أي التزام على جهاز المنفعة، لو: أ) كان على المطور أن يوفر طاقة لشبكة جهاز المنفعة التي تعمل على 48 هيرتز لمدة ثانية واحدة، أو ب) عندما يستقبل المطور الطاقة من جهاز المنفعة حيث ينخفض التردد إلى 49 هيرتز.

ه-8-3 يتم الاحتفاظ بمستوى الفولت عند نقطة الربط على 69 كيلو فولت، +/- 5%

ه-8-4 يلتزم المطور بإخطار جهاز المنفعة عن أي قيود أو حدود للتشغيل والتي قد تطرأ من وقت إلى آخر على المشروع.

ه-9 المتطلبات البيئية

(يخضع تصميم المشروع وإنشائه وتشغيله للقوانين واللوائح الأهلية المعمول بها طبقا للحكومات المسئولة. كما يوفر المطور ما يدل على التزامه بتلك القوانين واللوائح).

ه-10 الأمن

(يلتزم المطور بتزويد المشروع بالإضاءة والتأمين اللازمين وذلك على نفقته الخاصة)

ه-11 الأمان

يلتزم المطور بكل القرارات واللوائح فيما يخص تعليمات الأمان في المشروع، ويشمل ذلك ولا ينحصر في، الممارسة الحكيمة للمنفعة. يتفق الطرفان على أن يلتزم موظفوا جهاز المنفعة المصرح لهم بدخول المصنع بتعليمات الأمان والقيود على المخدرات والكحوليات التي يحددها المطور. يوفر المطور تدريب وتعليمات استرشادية عن الأمان لموظفي جهاز المنفعة طبقا لما يتطلبه هذا الأمر.

الجدول (و)
لجنة التشغيل

و-1 تعيين لجنة التشغيل – يقوم الطرفان خلال سبعة أيام من تاريخ هذه الاتفاقية بتعيين لجنة تشغيل لمباشرة الأعمال اليومية لاتفاقية التبادل. يعين كل طرف عدد (عدد زوجي) من ممثليه وبديل للجنة التشغيل. يقوم كل طرف خلال 14 يوم من تاريخ هذه الاتفاقية بتزويد الطرف الآخر بإخطار تفصيلي عن ممثليه في لجنة التشغيل. ينعقد الاجتماع الأول للجنة في زمن لا يتعدى اسبوعين من تاريخ التعيين النهائي. تلتزم اللجنة بالاحتفاظ وتبني نظام تسجيل مناسب لمشاوراتها والذي من شأنه أن يستخدم كدليل قاطع عند الرجوع إليه في حالة وجود نزاع.

و-2 المسئوليات – لجنة التشغيل مسئولة عن (أ) تنسيق جداول الإنشاء للجزء الخاص بكل طرف في المشروع، ومرافق الربط وأي تعديلات مطلوبة في شبكة جهاز المنفعة، و (ب) التنسيق المستمر في الموضوعات التي تهم كافة الأطراف وأي تحفظ بخصوص المشروع ومرافق الربط. بدون أي تحديد للالتزامات العامة المذكورة سلفا، تلتزم اللجنة بما يلي:

و-2-1 تنسيق البرامج الخاصة بكل طرف في الإنشاء والتشغيل والاختبار للمرافق والأجهزة وإجراءات التشغيل الخاصة بكل طرف؛

و-2-2 وضع خطوات تتبع في حالة الظروف القاهرة إو إغلاق أو تخفيض قدرة المشروع أو مرافق الربط لأي سبب كان؛

و-2-3 تنسيق جداول الصيانة التي تؤثر على تشغيل المشروع؛

و-2-4 تنسيق أي متغيرات إما في المشروع أو مرافق الربط وتطبيق المتطلبات التشغيلية طبقا لأحكام جهاز المنفعة في شبكة جهاز المنفعة؛

و-2-5 وضع إجراءات تشغيلية بما يشمل خطط تشغيل المشروع أثناء أنواع متوقعة من حالات الطوارئ (الفقرة 8-4)؛

و-2-6 التعامل مع أمور خاصة بالأمان والتي تؤثر على الأطراف ومقاوليهم وموظفيهم فيما يتعلق بالمشروع ومرافق الربط وبين شبكة جهاز المنفعة؛

و-2-7 تتقدم للطرفين بتوصيات عن تعديلات في مسئوليات لجنة التشغيل.

و-3 الإجراءات – تتخذ لجنة التشغيل خطواتها فقط عندما تصل إلى موافقات بالإجماع. تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ سياسات مكتوبة عن معدل عقد الاجتماعات ومحاضر الاجتماعات. ليس للجنة التشغيل أي سلطة في تعديل أو تغيير حقوق وواجبات أطراف هذه الاتفاقية.

و-4 علاقات التبعية – تتبع لجنة التشغيل وتقدم تقاريرها وتوصياتها لأطراف الاتفاقية أو من يعين من قبل الأطراف.